الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الإعلام والإنترنت – فرع: القانون العام

الموسومة بـ:

المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الإنترنت في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:
- **عميرات حمزة**
- **شلابي ساسي**

إشراف:
- **د. حاجي عبد الحليم**

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/03

أمـــــام لجنـــــة المناقشـــــــة:

د. سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د. قيرة سعاد	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : حاجـــي عبد الحليـــم .....

الرتبة : أســـتاذ محاضـــر - ب - .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في القانون الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : عميـــــرات حمـــــزة .....

الطالب الثانـي : شلابـــــي الساســـي .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

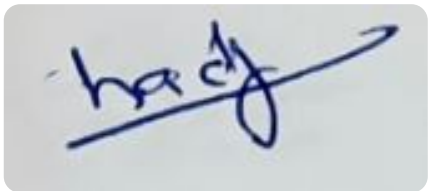

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ذو القعدة 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عميرات حمزة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106181718 والصادرة بتاريخ 2017/10/06

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر قانون الاعلام الآلي والانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في القانون الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/26

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شلابـــــي الساســـي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالـــب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112024160 والصادرة بتاريخ 2018/12/01

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر قانون الاعلام الآلي والانترنت

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الماجستير، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/26

توقيع المعني (ة)

﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

(سورة: الإسراء، الآية: 85)

اهداء مع خالص الشـــــكر والعـــــرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على خير البريات

نهدي ثمرة هذا البحث الأكاديمي إلى:

روح الوالد رحمات ربي عليه، الوالدة بارك الله في عمرها، الزوجة والأولاد، الإخوة والأخت، الأصدقاء وزملاء العمل، الذين كانوا نعم السند والعون.

الطالب: عميرات حمزة

الوالدين أطال الله في عمرهما، الإخوة والأخوات، الزوجة والأولاد، الأصدقاء وزملاء العمل، الذين قدموا لي كل الدعم.

الطالب: شلابي الساسي

وإلى الأستاذ المشرف د. حاجي عبد الحليم، رفع الله قدره وأعلى شأنه نظير المرافقة العلمية بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة. وإلى الأساتذة د. سي حمدي عبد المؤمن، د. قيرة سعاد، على قبولهما الاشراف والمناقشة لمذكرتنا.

وإلى كل من قدم لنا الدعم من قريب أو من بعيد.

مقدمـــــــــة:

يشهد العالم ثورة معلوماتية هائلة أدت إلى انتشار الانترنت بشكل واسع النطاق، وأصبح أداة أساسية للتواصل ونشر المعلومات، وبالتالي ازداد حجم المحتوى المنشور على الانترنت بشكل هائل، وشمل هذا المحتوى أنواعا مختلفة من البيانات والمعلومات، بما في ذلك النصوص والصور والفيديوهات والصوتيات. وتلعب شبكة الانترنت دورا كبيرا في نشر وتداول المعلومات بين الناس على مستوى العالم، فيستطيع أي فرد أن يطلع على ما يشاء من المحتوى المنشور على هذه الشبكة والحصول عليه.

ويشهد العالم اليوم تطورات تقنية متسارعة، أضحت معها سمات التغير والتحول الرقمي من الملامح المشكلة لهوية المجتمعات المعاصرة، وهي المجتمعات التي تأسست أبنيتها المعلوماتية على مبادئ تكنولوجية متنوعة، تقوم في جوهرها على توظيف إمكانات شبكة الانترنت في صناعة وتداول المحتوى الرقمي، ليتحول إلى أحد أهم الموارد التي باتت البشرية تعيش على ايقاعها. ومن الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت خدمة نشر المحتوى سواء كان فرديا أو جماعيا (مؤسسات، شركات) وكذا خدمات: البريد الالكتروني، الاتصالات المختلفة الفردية أو الجماعية، المرئية والصوتية والمكتوبة. إلى جانب خدمات التعليم والاعلانات والتعاقدات والعلاقات العامة، مما جعلها شبكة لا يمكن الاستغناء عنها في هذا العصر. ولقد تعددت وانتشرت خدمات الانترنت بطريقة متسارعة في عصرنا الحالي، الذي أطلق عليه عصر المعلومات لما يشهده من تطور لا مثيل له في نقل ونشر المحتوى بشتى أنواعه في كافة أرجاء العالم.

ويعد تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الوسائط التكنولوجية الحديثة وعلى شبكة الانترنت أمرا بالغ الأهمية لضمان حماية الحقوق القانونية والأخلاقية للأفراد في الفضاء الرقمي، فعندما يتم تحديد المسؤولية القانونية يمكن محاسبة مرتكبي الأفعال الضارة عبر الشبكة العنكبوتية وتعويض الضرر الذي يلحق بالضحايا.

مع ازدياد حجم المحتوى المنشور على الانترنت، ازدادت أيضا حالات انتهاك الحقوق القانونية والأخلاقية والشخصية عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة، وشملت هذه الانتهاكات التعدي على الحقوق الشخصية وحقوق الملكية الفكرية ونشر المعلومات المضللة والاخبار الكاذبة والتحريض على الكراهية والعنف والسب والقذف والتشهير ونشر الصورة وغيرها من الأفعال الضارة.

ويساهم تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على شبكة الانترنت وبواسطة الوسائط التكنولوجية في تنظيم الشبكة العنكبوتية وإيجاد بيئة الكترونية آمنة وصحية للتواصل والنشر الكم المعرفي والبيانات. ففيمن له إدراك مستخدم الشبكة العنكبوتية أنهم معرضون للمساءلة القانونية عن محتوى ما ينشرونه، فإنهم يصبحون أكثر التزاما بالقانون وأكثر حرصا على نشر محتوى يتوافق مع القانون والأخلاق.

وإن تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على شبكة الانترنت يعزز حرية التعبير والرأي ويوازن بين نشر المعلومات والأمن الداخلي للدول وبين نشر المعلومات والخصوصية، كما يعد تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على شبكة الانترنت ضرورة لحماية الأطفال والمراهقين من مخاطر الفضاء الأزرق، كما يعزز سيادة القانون في الفضاء الالكتروني.

أهمية الدراسة: تعد هذه الدراسة مهمة لأسباب عديدة منها:

- زيادة حجم المحتوى المنشور على شبكة الانترنت.
- ازدياد حالات انتهاك الحقوق القانونية والأخلاقية عبر الانترنت.
- الحاجة إلى تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت ضمان حماية الحقوق القانونية والأخلاقية في الفضاء الالكتروني.
- الحاجة إلى تنظيم الفضاء الالكتروني وإيجاد بيئة آمنة وصحيحة للتواصل ونشر المعلومات.

أهداف الدراسة: تهدف هذه المذكرة إلى تحديد أهداف رئيسية تتمثل فيما يلي:

- حماية الحقوق القانونية والأخلاقية للأفراد عبر شبكة الانترنت.

- تنظيم الفضاء الالكتروني وإيجاد مكان يتوفر على الامن والأمان يحمي شخصية الأفراد ويحمي البيانات والمعلومات.

- حماية المجتمع بصفة عامة والأطفال والمراهقين بصفة خاصة من المحتوى الضار المنشور على شبكة الانترنت.

مشكلة الدراسة: تتجسد مشكلة هذه الدراسة في أن المحتوى المنشور على الانترنت أصبحت واقعا ملموسا منافسا للمحتوى المنشور بالطريقة التقليدية، رغم أن المواقع تمارس عملها في ظل نقص تشريعي واضح يخلو من آليات محددة لتنظيم عملها، أو لمراقبة ومتابعة ما تنشره من أخبار أو معلومات، إذ أن التشريعات النافذة وضعت بالأساس لتنظيم وسائل النشر التقليدية المقروءة والمرئية والمسموعة، في وقت لم تكن فيه فكرة النشر الالكتروني موجودة.

وتتمثل مشكلة البحث في: ماهية المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في القانون الجزائري؟

وتتفرع عنها الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هي أنواع المحتوى المنشور على الانترنت التي تخضع للمسؤولية القانونية؟

- من هو المسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت؟

- ما هي أنواع المسؤولية عن المحتوى المنشور على الانترنت؟

- ما هي الجزاءات المفروضة عن المسؤول الناشر على الانترنت؟

- ما هي مسؤولية الدولة عن المحتوى المنشور على الانترنت؟

صعوبات الدراسة: تكمن الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة في:

- نقص النصوص القانونية والتنظيمات التشريعية المحددة للمحتوى المنشور على الانترنت على غرار وسائل النشر التقليدية.

- لا يخضع المحتوى المنشور على الانترنت إلى الرقابة كما هو الحال في وسائل النشر التقليدية.

- لا تزال الاجتهادات القضائية والتنظيم القانوني في هذا المجال محدودة.

- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، إن لم تكن منعدمة أصلا.

منهج الدراسة: تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل الأطر القانونية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت، مع التركيز على القانون الجزائري، واقتراح حلول مناسبة لمعالجة التي تواجه هذا المجال، ويقدم البحث توصيات محددة لتحسين الأطر القانونية المتعلقة بالمسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت.

تقسيم الدراسة: تم بحث موضوع الدراسة من خلال فصلين:

تناول الفصل الاول: **الأسس القانونية لتوزيع المسؤوليات عن المحتوى الالكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية**، وتم تقسيمه إلى مبحثين: الأول: المحتوى المنشور على الانترنت، والثاني: صفة الناشر والمسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت في حين تناول الفصل الثاني: **نظام المسؤولية القانونية والعقوبات المرتبطة بنشر المحتوى الالكتروني في التشريع الجزائري**. وتم تقسيمه إلى مبحثين: الأول: أنواع المسؤولية عن المحتوى المنشور على الانترنت، والثاني: نظام العقوبات القانونية للمسؤولية عن المحتوى الالكتروني.

الفصل الأول: الأسس القانونية لتوزيع المسؤوليات عن المحتوى الالكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية

في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل، وتوسع انتشار الانترنت، أصبح من الضروري تحديد المسؤولية عن المحتوى المنشور على الشبكة العالمية، ومع ازدياد الطلب على المحتوى المنشور الذي يتميز بـــ: الاتاحة الدائمة، التفاعلية، المرونة، السرعة في النشر، اقتصاد التكاليف، دعم مقومات البحث والاسترجاع، استخدام الوسائط المتعددة ولغات البرمجة، النسخ والطباعة، توفير الحيز المكاني، التكثيف الآلي. زادت معه الحاجة إلى تحديد مسؤولية ما يتم نشره من معلومات وأفكار وحقائق. لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول المحتوى المنشور على الانترنت والثاني يتناول صفة الناشر والمسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت.

المبحث الأول: المحتوى المنشور على الانترنت:

المحتوى المنشور على الانترنت هو المساهمة في نشر المعلومات في سياقات محددة عن طريق الوسائط الالكترونية عبر شبكة الانترنت، كالكلام أو الكتابة أو أي من الفنون المختلفة، لفائدة المستخدم النهائي الذي يسمى "جمهور المحتوى"، للتعبير عن الذات والتوزيع والتسويق والاشهار. عن طريق مواقع الويب، التدوين، التصوير الفوتوغرافي أو بالفيديو، التعليقات على الانترنت، وتحرير الوسائط الرقمية وتوزيعها.

لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول العوامل التي تحدد المسؤولية على المحتوى المنشور على الانترنت، والثاني أنواع المعلومات المنشورة على الانترنت.

المطلب الأول: العوامل التي تحدد المسؤولية على المحتوى المنشور على الانترنت:

إن التزايد اليومي للمحتوى المنشور على الانترنت، وتزايد الطلب على هذا المحتوى، والانتشار الكبير لاستعمال الانترنت في جميع الميادين. يتطلب تناول طبيعة المحتوى المنشور على الانترنت من ناحية مشروعيته من عدمها، وذلك في الفرع الأول، وطبيعة العلاقة بين نشر المحتوى المنشور على الانترنت والغير، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المحتوى المنشور على الانترنت:

يرتبط المحتوى المنشور على الانترنت بمفاهيم أخرى كالأخلاق والقيم والنظام العام والآداب العامة التي تتميز بتنوعها واختلافها من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى تبعا للإيديولوجيات السياسية والدينية والاجتماعية، فما يعد مشروع أو غير مشروع في بلد ما لا يمكن بالضرورة أن يحمل نفس الصفة في دولة أخرى.

أولا: المحتوى المشروع: يكون المحتوى المشروع خاليا من جميع الانتهاكات والتجاوزات بـــ: " انتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد كون مصدر هذه المعلومات تقليدية تنتج على الورق ويتم تخزينها الكترونيا على وسائط ممغنطة أو ليزرة، أو مصادر غير ورقية مخزنة الكترونيا حال انتاجها من مصدرها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر أو عن طريق نظام الاقراص الليزرية المتراصة " ([1]).

[1] – محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية، المجلد 42، العدد 2، 2015، ص 640.

ويعرفه الفقه القانوني في مجال الملكية الفكرية، بأنه: " نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي أم تلك المتمثلة في الوسائط الالكترونية الحديثة "([1]).

ومن أبرز مجالات المحتوى المشروع المنشور على الانترنت ([2]): الأبحاث العلمية (من المؤلف مباشرة أو من أرشيف الالكتروني)، الكتب والمحاضرات الدراسية والجامعية (التدريس عن بعد والنشر العلمي الالكتروني)، الصحف والمجلات (المباشرة أو بالاشتراك وعقد الاتفاقيات، مجانا أو بمقابل)، الكتب والمراجع الأكاديمية (العرض والبيع مباشرة على الانترنت)، الدوريات العلمية (يتم اعدادها بالتراسل بين المبدع والمسؤول عن الدورية ولجنة التحكيم بالبريد الالكتروني)، الأدلة التقنية (تكون في أمور تقنية متخصصة ودقيقة وهي كثيرة التعديل والتنقيح)، فهارس وكاشفات المكتبات (تتيح البحث بالكلمات المفتاحية للعناوين أو المؤلفين أو الموضوعات أو البحث عن طريق الرقم الدولي الموحد للكتاب ردمك – ISBN –)، الخرائط والصور.

ثانيا: المحتوى غير المشروع: يعرف المحتوى غير المشروع بأنه: " الأعمال غير المشروعة التي يباشر شخص أو مجموعة من الأشخاص في البيئة الرقمية عمدا أو إهمالا، وتؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص معين أو بعدة أشخاص ". وعرف أيضا بأنها: " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات " ([3]).

---

[1] – ابراهيم الدسوقي أبو الليل. النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية. الحكومة الالكترونية)، كلية القانون، جامعة الامارات، 2009، ص 150.

[2] – ربحي مصطفى عليان، المكتبات الالكترونية والمكتبات الرقمية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015، ص 37 – 40.

[3] – نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 13.

وأيضا المحتوى غير المشروع لا يمكن أن يقف بأي حال من الأحوال عند معنى معين، بل قد يضيق ليقتصر فقط على ما هو مسيء للأشخاص وخصوصياتهم، كما قد يتسع في دول أخرى ليتضمن كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب وإثارة الكراهية ونشر العنصرية والمواد الإباحية أو الإساءة إلى الأديان السماوية.

وإن من أهم خصائص المحتوى غير المشروع الذي يتم بثه عبر شبكة الانترنت أن بث وإعادة معالجة البيانات والمعلومات يستدعي أن يكون من يبث هذا المحتوى ذو دراية وخبرة في مجال استخدام الشبكات والاتصالات، تمكنه خبرته من تنفيذ وبث ونقل المحتويات غير المشروعة، واختراق الحواجز وفك الشفرات وهو أمر يتطلب في المقابل ان تكون هناك وسائل وآليات فعالة للحد من تلك المواد التي يتم تداولها وبثها بشكل غير مشروع، ضف إلى ذلك فداحة الأضرار الناتجة عن هذه المضامين، فقد أشارت الدراسات المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر شبكة الاتصالات إلى أن الأضرار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تفوق بكثير تلك الناجمة عن الجرائم التقليدية، فالاعتماد الكبير على الأجهزة التقنية والحواسيب الالكترونية في معظم المؤسسات الحكومية والغير الحكومية من قطاعات الأعمال وإدارة المشروعات والبنوك التجارية وغيرها، وحتى من قبل الأفراد في حياتهم اليومية، ضاعف من الأضرار والخسائر التي تخلفها الاعتداءات الواقعة داخل شبكة الانترنت ([1]).

[1] – زياد حاسم طارق البراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 282 – 283.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين نشر المحتوى المنشور على الانترنت والغير:

يجوز لكل شخص أن ينشر ما يشاء من أخبار ومعلومات في صفحته الشخصية، لأن ذلك حق مكفول له في جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق الآخرين، أو التعسف في استعمال هذا الحق، حيث يعد صاحب الصفحة الشخصية هو المسؤول الرئيس عن كل ما ينشر عبر صفحته الإلكترونية، والمسؤولية في مواجهته تكون بموجب المسؤولية التقصيرية.

وإن التطور التكنولوجي استدعى على المؤسسات والشركات أن تنشئ صفحة إلكترونية رسمية تمثلها، حتى تستطيع أن تقدم المحتوى الذي يتعلق بعملها لخدمة الافراد وتسهيل الوصول إلى المعلومات، وفي ذات الوقت فإن هذه المعلومات والأخبار التي تنشر تمثل الهيئة دون غيرها، ولذلك يجب توخي الحذر فيما ينشر على صفحاتها الرسمية؛ لأن الهيئة هي التي تتحمل المسؤولية القانونية في حال حدوث أي تبعة قانونية.

وإذ يجري البحث عن الجمهور المستهدف، لأن ذلك يساعد على ما سيتضمنه البرنامج، وذلك من معرفة العمر ومستوى التعليم الخاص بالجمهور وحاجاته وتوقعاته مع العناية بتحديد تركيبة الجمهور الثقافية والجنسية. وفي الاعلام الالكتروني لا يحدد عادة الجمهور لأن من سمات هذا الاعلام هي اللاجماهيرية.

وإن الأهداف هي ما المطلوب من البرنامج؟ وماذا يراد تحقيقه؟ وما النتائج المتوقعة من الجمهور؟ وهذه الأسئلة ضرورية في المراحل الأولية لإنتاج أو تطوير المحتوى. الذي مضمونه البيانات والمعلومات الرئيسية والمحددة، التي يتم تقديمها للمتلقي مثل السرد، صور في الخلفية، النصوص، مما يعود بمنفعة واسعة على الجمهور بفهم المعلومات. فيخلق التفاعلية التي يكون تحديدها ضروريا لمعرفة ردود أفعال المستخدمين من خلال الأثر المتوقع حدوثه لدى استعمال المحتوى من قبلهم.

المطلب الثاني: أنواع المعلومات المنشورة على الانترنت:

تشمل المعلومات المنشورة على الانترنت، إنشاء الرسائل والمضامين المقروءة والمسموعة والمرئية، فهي عملية استراتيجية تتضمن توليد الأفكار والموضوعات التي تستهدف جمهورا محددا، وبلورتها، والتخطيط لإنشائها، ثم صناعتها ونشرها في أشكال مختلفة لمشاركتها مع الجمهور. لذا، يمكن القول إن مجالات المعلومات المنشورة على الانترنت، تشتمل على المحتويات: الإبداعية، الإخبارية، التجارية والمسيئة. فتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول تضمن المحتوى الإبداعي والإخباري، والثاني المحتوى التجاري والمسيء.

الفرع الأول: المحتوى الإبداعي والاخباري:

تتعدد أنواع المحتويات المنشورة باختلاف الاحتياجات والأهداف المرجوة، والجمهور المستهدف، ونوع الوسيلة المناسبة، وغيرها من العوامل. فيكون منها (أولا) المحتوى الإبداعي و(ثانيا) المحتوى الاخباري.

أولا: المحتوى الإبداعي: هو البحث والاستكشاف المتعمق في صناعة المحتوى وتقديم نماذج وأمثلة تطبيقية وإضفاء الطابع الشخصي وتعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة وتحسين تجربة المستخدم والاهتمام بجودة التنسيق والتصميم وإجراء التحليلات بانتظام.

إذا تعد صناعة المحتوى الإبداعي عملية شاقة ومجالا صعبا يتطلب جهدا ووقتا كبيرين ومهارة وخبرة كافيتين، لتحصل على نتائج مبهرة ومميزة. فهو عالم متغير باستمرار، تشهد أدواته وتقنياته تطورات وتحولات سريعة. لذلك، يجب الاطلاع على الاتجاهات والتغيرات الحديثة، ومواكبتها، ومسايرتها، لإنتاج محتوى مؤثر وإبداعي يترك انطباعا قويا في أذهان العملاء، ويبقى في ذاكرتهم لأطول مدة ممكنة.

وهو مصطلح شامل يستخدم لوصف الأشكال المختلفة للوسائط المتعددة التي يجب أن تشكل جزءا أساسيا من تواجدك عبر الإنترنت واستراتيجية التسويق التي تتبعها في الترويج لعملك. وفيما يلي بعض أهم أنواع المحتوى الإبداعي: المحتوى المرئي (أي مقاطع الفيديو والصور والرسوم البيانية)، والمدونات، والكتب الإلكترونية والأدلة، والمنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، والمحتوى الذي ينتجه المستخدم، والنشرات البريدية الإلكترونية، والبحث والبيانات، والندوات التي تعقد عبر الإنترنت، والمدونات الصوتية أو البودكاست، والأسئلة والأجوبة والمقابلات، وأدوات المحتوى التفاعلي وغيرها.

تعد صناعة المحتوى الإبداعي على شبكات التواصل الاجتماعي واحدة من أنجح الطرق في إيصال الأفكار والمنتجات للجمهور، لجذب العملاء المحتملين، تحتاج إلى معرفة كيفية جذب انتباه الناس أو الجمهور. وإن أفضل الطرق لتشكيل تجربة رائعة حوله هو ذلك المحتوى الإبداعي الذي يجعلهم مشاركين فيها.

ويمكن تعريف مورد المحتوى الابداعي بأنه كل شخص يقوم بإتاحة محتوى ما عبر شبكة الإنترنت بشكل غير هادف لتحقيق الربح، وبشكل غير مهني وغير اقتصادي، فبخلاف الأشخاص المهنيين، لا يولي غير المهنيون أية أهمية لتصرفهم على الشبكة، فدافعهم الأساسي في بث المضامين عبر الشبكة هو الهوى والاهتمامات الشخصية، وهم عادة أشخاص من مختلف الدول ومن مختلف الأعمار، دافعهم الوحيد هو الرغبة في التعبير والتواصل وتبادل الأفكار والاهتمامات عبر الشبكة.

وامثلة عن أنواع المحتوى الإبداعي المنشور على الانترنت، النصوص (كالمقالات، التقارير، الكتب). الرسوم (كتشكيل الصور ثلاثية الابعاد). الصور (كبرمجيات اعداد الصور). الفيديو (كالأفلام). المواد السمعية (كالموسيقى). مجموعة البيانات (كالبيانات الجغرافية). البرمجيات (كالمحاكاة).

ومن أكثر أنواع المحتوى الابداعي شيوعا واستهلاكا التي تتضمن المعلومات في العصر الرقمي: التدوينات (المضمنة التعبير عن الأفكار أو تنقل المعلومات القيمة إلى الجمهور)، منشورات الشبكات الاجتماعية، الكتب الإلكترونية، المدونات الصوتية (تعرف بالبودكاست، وهي وسيلة سمعية تقدم المحتوى الصوتي رقميا إلى الجمهور وتتضمن مجموعة متنوعة من المواضيع، كعرض القصص والأخبار، وإجراء المناقشات والمقابلات الصوتية) إنتاج الفيديوهات (تشمل التوعية والتعليم والترفيه والإعلان والتسويق، وغيرها)، تصميم الإنفو جرافيك (ثابت أو متحرك أو فيديو جرافيك)، تصميم الرسوم المتحركة (ثنائية الأبعاد 2D وثلاثية الأبعاد 3D)، المحتوى التفاعلي (يشتمل على إنشاء استطلاعات الرأي، وتصميم الملفات التفاعلية، والقصص المصورة)، محتوى البريد الإلكتروني (النشرات البريدية والرسائل الإخبارية والتسويق عبر البريد الإلكتروني، إنشاء السلاسل المترابطة، وتصميم قوالب العمل، وإرسال ترشيحات من الموقع، وغيرها)، صفحات الهبوط (هي صفحات تحث المستخدمين على اتخاذ إجراء معين).

ثانيا: المحتوى الإخباري: تركز المواقع الإخبارية على تقديم خدمات الأخبار اللحظية، وربما تضيف إليها بعض التحاليل الإخبارية والتقارير.

وتتضمن المواقع الالكترونية الإخبارية الناشرة للمحتوى الإخباري: مواقع الصحف الالكترونية (تكون تابعة لصحف ورقية أو تكون مواقع لصحف على الشبكة فقط دون أن تكون لها نسخة ورقية)، مواقع القنوات الاذاعية والتلفازية (توفر خدمات إخبارية مسموعة ومرئية على مدار الساعة، فضلا عن خدماتها الأخرى)، مواقع الويب الأخرى (تقدم خدمات إخبارية ضمن خدماتها الأخرى من معارف ومعلومات وإعلان ودعاية، مثل: ميكروسوفت وياهو) ([1]).

[1] – عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 117.

اعتبر الفقه المختص في مجال علوم الإعلام والاتصال بأن الصحافة الإلكترونية هي ذلك المضمون الإعلامي (أخبار، معلومات، صحافة الإنترنت، تحليلات، حقائق، أحداث جارية) سواء كانت في شكل مقروء أو مسموع، أو سمعي بصري والذي يتم بثه وإصداره على شبكة الإنترنت.

أما على الصعيد القانوني فإنه وبالرجوع لنص المادة 2 من القانون الإعلام الجزائري ([1])، فقد عرف النشاط الإعلامي الالكتروني بأنه كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة إلكترونية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

وقد عرف المشرع الجزائري نشاط الصحافة الإلكترونية ([2]): " هو كل إنتاج ونشر متعدد الوسائط لمضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بصفة منتظمة ويحتوي على أخبار ذات صلة بالأحداث الوطنية والدولية تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، ويستثنى من هذا التعريف النشريات الورقية عندما تكون النسخة المنشورة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين ".

كما عرف الصحافة الالكترونية ([3]): " كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو المتخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي ".

---

[1] – نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ 2023/08/27 المتعلق بالإعلام: " يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات، عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجهة للمجهور أو فئة منه ".

[2] – المادة 2 البند 8 من القانون رقم 19/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

[3] – المادة 2 البند 9 من القانون رقم 19/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

إن المشرع الجزائري أطلق وصف الصحافة الإلكترونية على نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت خلافا للفقه في المجال الإعلامي الذي يتجه إلى استخدام تعبير الصحافة الإلكترونية تعبيرا شاملا يشمل كافة أنشطة الإعلام سواء كان صحافة مكتوبة، سمعية بصرية، فهي كل كيان إخباري رقمي مرتبط بتواتر الأحداث ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات والصور والتصاميم الفنية الرقمية والوثائق السمعية أو البصرية والنصية ذات العلاقة بالحدث معتمدا على التحديث الدائم للمعلومات المنشورة لما ينسجم مع تواتر الأحداث وتنشر عبر وسائله كافة.

فأما خدمة الصحافة الإلكترونية فاعتبرها المشرع الجزائري بأنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت، وأما خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت فهي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت، واب، تلفزيون، واب إذاعة. وكل من الخدمتين يتقاسمان شروطا موحدة تتعلق بخصوصية المضمون الذي يتم إنتاجه من قبل هذه الخدمات، حيث تطلب المشرع أن يتصف المضمون بالطابع الأصلي وأن يكون موجها للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

وعرفت خدمة الصحافة عبر الإنترنت بأنها كل خدمة اتصال موجه للجمهور عبر الإنترنت ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي ويتمثل في وضع تحت تصرف الجمهور مضمون أصلي موجه للصالح العام يجدد بطريقة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وموضوع معالجة ذات طابع صحفي، ولا يشكل وسيلة للترويج أو أن يكون فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الفرع الثاني: المحتوى التجاري والمسيء:

إن التطورات التكنولوجية والرقمية الحاصلة في كافة أرجاء العالم، أدت إلى انتشار كبير للمحتويات المنشورة على الانترنت خصوصا المحتوى التجاري (أولا) والمحتوى المسيء (ثانيا).

أولا: المحتوى التجاري: ساهم في ظهور هذا النوع من المحتوى ظهور الأنترنت، واتساع شبكة المعلومات، وانفتاح العالم على التسويق الإلكتروني، وقد لقي هذا النوع من المحتوى بعض الصعوبات كونه يستند على معلومات مادية أكثر من معرفية، ولعل أهمها ظهور سياسة الإشهار والتسويق الإلكتروني، التي تتحكم في رواج المواقع الإلكترونية.

كما أنه نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المنتجين والمستهلكين، أو بين مؤسسات الأعمال ببعضهم البعض، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهو أداء العملية التجارية بين شركاء تجاريين، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا معلومات متطورة من أجل رفع كفاءة وفعالية الأداء.

كما يعتبر مزيج من التكنولوجيا والخدمات من أجل الاسراء بأداء التبادل التجاري وإيجاد آلية من أجل تبادل المعلومات داخل مؤسسة الأعمال وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها ومؤسسات الأعمال والعملاء، أي عمليات البيع والشراء. وكذا إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات بواسطة شبكة الاتصالات ([1]).

وعرف أيضا عمليات تبادل باستخدام التبادل الالكتروني للمستندات، البريد الالكتروني، الفاكس، تحويل الأموال بواسطة الوسائط الالكترونية، وكذا كافة الوسائط الالكترونية المشابهة.

[1] – ربحي مصطفى عليان، البيئة الالكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015، ص 67.

أما من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية: مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات، بناء العلاقات التجارية، توزيع، تسويق وبيع المنتجات الالكترونية.

وإن المحتوى التجاري هو " عملية بيع وشراء ونقل أو تبادل المنتجات (السلع والخدمات والمعلومات) وغيرها من أنواع التعاملات التجارية (إبرام مختلف أنواع العقود والصفقات التجارية الالكترونية) والتي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية (باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) سواء بين المنظمات بعضها مع البعض (المنظمات المختلفة، المجهزون، منظمات التسويق، أو التوزيع أو الإعلان) أو بين المنظمات وبين زبائنها، أو بين المنظمات والجهات الحكومية " ([1]).

ويتم في المواقع التجارية التسويقية عرض منتجات الشركات والمؤسسات للمساعدة في تسويقها، من خلال خدمة البيع عبر الأنترنت.

وتقوم المواقع التجارية الإعلانية بالتعريف بالسلع والخدمات التي تقدمها الشركة أو المؤسسة، ولا تتيح إمكانية البيع والشراء عبر الأنترنت.

وحيث أن التمويل التجاري يكون بتمويل المواقع لنفسها من حصيلة الدخول عن طريق العمليات التجارية والتسويقية التي تتم عبر الأنترنت.

وإن المحتوى التجاري مرتبط بآليات تسويق وترويج المنتجات، وإشهار العلامات التجارية. ومن أمثلته: مواقع التجارة الإلكترونية، وخدمات البورصة والأسعار، ومواقع التسلية والترفيه التي تنشر الإعلانات التجارية بمقابل، ويمكن أن ندرج ضمنها محركات البحث التي لا تقدم محتوى وإنما فقط خدمة استرجاع المحتوى المتاح على مواقع أخرى.

[1] – ربحي مصطفى عليان، البيئة الالكترونية، المرجع السابق، ص 68.

ويقوم بعمل المحتوى التجاري كل من مهنيو التجارة الالكترونية وكذا الأشخاص غير مهنيين:

1- مهنيو التجارة الإلكترونية: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ([1]).

حيث أن التجارة الالكترونية ([2]): هي النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية.

2- موردو المحتوى التجاري غير مهنيين: تطورت في الوقت الحالي مساهمات موردي المحتوى غير المهنيين عبر المدونات بشكل متسارع إلى حد جعلها تكتسي شهرة واسعة لدى المستخدمين، وأكسبها قدرة التأثير على الرأي العام سواء في المسائل المالية أو السياسية أو الاقتصادية، وهو الأمر الذي جعلها شريك في التجارة الإلكترونية من خلال استخدام المدونات الأكثر شعبية في عمليات الإشهار التجاري عبر الإنترنت، وهو ما أدى إلى اعتبار هؤلاء المستخدمين العاديين الذين يقومون ببث المحتويات عبر الشبكة كأشخاص مهنيين.

ومن أمثلة المحتوى التجاري، ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 271/22 المؤرخ في 2022/07/18 المحدد كيفيات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية ([3])، حيث عرفت المادة 2 منه عملية بيع الكتاب بالطريقة الالكترونية، بأنها نشاط تجاري، يمارس في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام

---

[1] – القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 6 الفقرة 4 المتضمنة تعريف المورد الإلكتروني.

[2] – القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 6 الفقرة 1.

[3] – المادة 3 منه: " تشمل عملية بيع الكتاب بالطريقة الالكترونية على الخصوص ما يأتي:

– الكتاب الورقي، – الكتاب الرقمي، – الكتاب المرقمن، – جميع الخدمات المكملة لعملية بيع الكتاب بالطريقة الالكترونية ولا سيما منها الاشتراكات الدورية في المكتبات الالكترونية "

القانون رقم 13/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، وأحكام القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وكاستثناء على إجازة التعاملات الالكترونية في المحتوى التجاري، فقد منع المشرع بموجب القانون التجارة الالكترونية ([1]) في المادة الثالثة منه، التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في المحتويات التالية:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.
- المشروبات الكحولية والتبغ.
- المنتجات الصيدلانية.
- المنتجات التي تمس بحقوق الفكرية أو التجارية أو التجارية.
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

ثانيا: المحتوى المسيء: هو كل إساءة أو تشهير بالأشخاص أو المؤسسات، عن طريق أي وسيلة الكترونية، والقرصنة الإلكترونية بحدوث سرقة لحقوق الملكية الفكرية للمحتوى المنشور على الإنترنت. وكذا الإساءة اللفظية باستخدام الكلمات والعبارات التي تتسبب في إيذاء أو إهانة الآخرين، وتمثل شكلا من أشكال العنف اللفظي. وتشمل الإساءة اللفظية الشتائم والتهجم والتحريض والإساءة إلى الأصول العرقية أو الدينية أو الجنسية وغيرها من السمات الشخصية.

[1] – القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية

وقد تناول المشرع الجزائري في الامر رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بمناسبة انشاء قطب جزائي وطني ([1]) متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ([2]) والجرائم المرتبطة بها. صورا للمحتوى المسيء بموجب المادة 211 مكرر 24:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والامن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[1] – القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يحكم في الجرائم المختص بها إذا كانت تشكل جنحا. (المادة 211 مكرر 22 الفقرتين 2 و3 من الامر رقم 11/21 المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

[2] – يقصد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب الامر رقم 11/21 المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال. (الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية).

وفصل المشرع الجزائري في خطاب الكراهية والتمييز، بموجب القانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ([1])، وجاء في مادته الثانية تعاريفا لـــ: خطاب الكراهية، التمييز، أشكال التعبير، الانتماء الجغرافي ([*]).

كما تضمن قانون الاعلام الجزائري الجديد ([2])، في مادته الثالثة التزامات لممارسة نشاط الاعلام بحرية في ظل احترام مبادئ، ومخالفتها يعد المحتوى مسيء، وهي:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية والوطنية.
- الديانات الأخرى.
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني.
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني.
- مقومات ورموز الدولة.
- كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- حرية المواطن في اعلام كامل ونزيه وموضوعي.

---

[1] – القانون رقم 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

[*] – **خطاب الكراهية:** جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

التمييز: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

أشكال التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الاشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

الانتماء الجغرافي: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الاقليم الوطني.

[2] – القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام

- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي.
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء ".

ومن بين صور المحتوى المسيء في التشريعات الدولية:

1- إهانة الأديان: الاعتداء على أحد الاديان أو نشر الكتب المقدسة بعد تحريفها أو السخرية من الاحتفالات الدينية.

2- النيل من مؤسسة الحكم: أن تتناول المادة المنشورة الاغراء على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به، والتحريض تكدير السلم العام، أو أن يحتوي المنشور على الانترنت اغراء على عدم الانقياد للقوانين، أو إهانة لشخص رئيس الدولة.

3- التدخل في شؤون القضاء: بنشر أمور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

4- نشر الإشاعات والأمور المختلقة: نشر أخبار أو بيانا أو اشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزوره منسوبة الى الغير اذا ما تم ذلك بسوء قصد؛ أو نشر مرافعات الدعاوى والتي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو نشر ما يجرى في المناقشات البرلمانية في الجلسات السرية.

5- السب والقدح والتحقير. 6- التهديد. 7- التحريض. 8- الإعلانات الكاذبة. 9- التعدي على الخصوصية والحق في الصورة ([1]).

[1] – محمد عبد القادر صالح عشا، أطروحة دكتوراه، ضمان الضرر في النشر الالكتروني دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، 2015. ص 32

المبحث الثاني: صفة الناشر والمسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت:

إن المحتوى المنشور على الإنترنت يصدر عن أشخاص طبيعية (أفراد) أو معنوية (شركات ومؤسسات) يترتب عنها مسؤولية عن المحتويات المنشورة سواء كانت إبداعية، إخبارية، تجارية ومسيئة. وعليه نستعرض في هذا المبحث، صفة الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت (مطلب أول) المسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صفة الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت:

المحتوى المنشور على الإنترنت يتم باستخدام الوسائط الرقمية مثل النصوص والصور والصوت والفيديو. يمكن للأفراد والشركات والمؤسسات نشر المحتوى الإلكتروني على شبكة الإنترنت من خلال مختلف الوسائل مثل المدونات والمواقع الإلكترونية والمجلات الإلكترونية والكتب الإلكترونية والمواد التعليمية والفيديوهات على اليوتيوب والموسيقى والبرامج التلفزيونية على الإنترنت وغيرها. ومنه نقسم صفة الناشر إلى فرعين، الأول الفرد والمواقع الالكترونية، والثاني المؤسسات الإعلامية.

الفرع الأول: الفرد والمواقع الالكترونية:

رافق ارتفاع نسبة مستهلكي الانترنت إنماء وتطوير محتوى المواقع المنتشرة فيه، وتزايد دور الناشرين في تحسين مستوى المواقع الالكترونية، وعليه سنستعرض الفرد الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت (أولا)، المواقع الإلكترونية الناشرة للمحتوى المنشور على الانترنت (ثانيا)

أولا: الفرد الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت: ويقصد به الشخص الذي أبدع المحتوى، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة عليه، ويكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، ويمكن الاشتراك في المحتوى بين شخصين أو أكثر كالأعمال السينمائية باشتراك مؤلفين.

ويتمسك الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت بحقه بالنشر عبر الشبكة الالكترونية اعتماداً على حرية التعبير عن الرأي المكفولة دستوريا ([1]).

فقد تطرق الدستور الجزائري لحرية الرأي والتعبير في الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، في الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة ([2]).

والفرد الناشر هو مستخدم الوسائل التقنية الحديثة في إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة أو المرئية أو المسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوات أو صورا ثابتة أو متحركة لغرض تناولها عبر وسائل النشر الإلكتروني.

يقع عبئ إعداد المحتوى وحتى خروجه في الصورة النهائية على الناشر، وهو يتولى أيضا تسويقه وترويجه وتوزيعه من خلال شبكات توزيع ومعارض محلية ودولية. ولقد كان الناشر في الماضي موردا للكتب والكتيبات والمجلات وغيرها من المطبوعات الورقية، ومع التطورات الحالية ودخول العالم عصر المعرفة فإن الناشر قد أصبح موردا للمحتوى، حيث لا يقتصر دوره على الكتاب بل تعداه ليشمل صورا عديدة يقدم بها المحتوى من كتب ورقية وكتب إلكترونية ومحتوى إلكتروني على أقراص ليزر وعلى أجهزة المحمول ومن خلال البوابات والمواقع على شبكة الإنترنت ويتطلب هذا التطور الكثير من التغيرات في استراتيجيات دور النشر وأسلوب عملها وإدراج التكنولوجيا الحديثة في وسائلها وأساليب تسويقها وتوزيعها ودعايتها لمنتجاتها.

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020. المادة 51 الفقرة 1 " لا مساس بحرمة حرية الرأي " والمادة 52 الفقرة 1 " حرية التعبير مضمونة "

[2] – غير أنه لا يمكن بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهيةــ وهو ما جاءت به المادة 4 من قانون رقم 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

ويترتب على الفرد الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت، شرطين أساسيين:

أ- أن يكون هو مصدر الكلام أو الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز ولو لم يكن هو من كتبها أو ألفها أو رسمها، متى كان هو الذي قدمها للناشر أو رئيس التحرير لحساب نفسه ولمصلحته وليس لحساب صاحبها الأصلي، إذ أنه لو قدمها لحساب شخص آخر بتفويض أو إنابة منه، كان هذا الشخص هو مسؤول بصفته مؤلفا لها، وللمؤلف في هذا المجال معنى آخر، إذ ليس من المفروض أن يبتدع الفكر المعاقب على نشرها ولا من المفترض أن يحرر هو صيغتها وينشئ عباراتها، فلو أن شخصا أخبر إحدى الجرائد عن حادثة ينسبها إلى شخص ما، فهو يحمل مسؤولية المؤلف، ومن يترجم المقال أو النص من لغة لأخرى يعتبر بمثابة المؤلف ويعاقب على ذلك ([1]).

ب- أن يكون لديه قصد النشر: يتحقق هذا الأمر بتقديم شخص بنفسه أو بواسطة غيره وبتفويض من قبله الخبر أو المعلومات أو المقال إلى الصحيفة بقصد نشره فيها، وإذا ما كان هذا النشر خاص بدون إذنه ولا علمه وبدون رضاه فلا يكون مسؤولاً عن هذا الجرم ([2]).

ثانيا: المواقع الإلكترونية الناشرة للمحتوى المنشور على الانترنت: دخلت شبكة الانترنت عالمنا المعاصر، وأصبحنا لا نستطيع أن نستغني عن استخدام الانترنت في كل مجالات حياتنا صغيرها وكبيرها، ومن أكثر مجالات الانترنت، وأيسرها استعمالا وفائدة، المواقع الالكترونية.

1- تعريف المواقع الالكترونية: " مجموعة من مستلزمات البرمجة، أو البرامج الخاصة، ووسيلة لتجميع الوثائق معا، مما يتيح لمستخدمي هذه الوسائط التجول عبر الشبكة، ومشاهدة كل ما فيها بالصوت والصورة والفيديو " وحسب بعض الفقه الفرنسي بأنها:

---

[1] - محمد عبد الطاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 38.

[2] - جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 129.

"الجمع في شكل رقمي لبيانات من طبيعة مختلفة – نصوص وأصوات وصور ثابتة أو متحركة – وواحد أو أكثر من برامج الكمبيوتر التي تقوم بإحداث عملية التفاعل للعناصر السابقة بحيث تمنحها ذاتية خاصة " ([1]).

ويختلف تعريفها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمنهم من يعرفها بوظيفتها أو بطبيعتها الفنية أو بمعيارها الشكلي، ويعرفها بعض الفقه: بأنها مجموعة من الصفحات والنصوص والبيانات والصور والمقاطع الفيديو المترابطة وفق هيكل متماسك ومتفاعل يهدف إلى عرض ووصف المعلومات والبيانات من جهة ما أو مؤسسة ما، بحيث يكون الوصول إليه غير محدد بزمان ولا مكان وله عنوان فريد محدد يميزه عن بقية المواقع على شبكة الانترنت.

وهي عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات، كل صفحة تشمل على معلومات معينة، تشكت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية ويقوم بحل رموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة ([2]).

وهي: " عبارة عن مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة والتي تتيح للشخص الانتقال من موقع لأخر ومن صفحة لأخرى داخل العالم الويب الواسع وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة، أيا كان الغرض من وضع هذه الصفحات " ([3]).

---

[1] – بهاء شاهين، شبكة الأنترنت العربية لعلوم الحاسب، القاهرة، 1996، ص 10.

[2] – عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية – الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، بيروت، دار النبرين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 20.

[3] – أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 147. فاتن حسين حوى، مواقع الانترنت وحقوق الملكية الفكرية، طبعة1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 6.

وتعرف أيضا بأنها: " مجموعة من العناصر أو ما يمكن تسميته بالصفحة، وكل موقع يتكون من مجموعة من الصفحات والعكس غير صحيح " ([1])، وهي مجموعة صفحات ويب مرتبطة ببعضها البعض، ويمكن مشاهدة مواقع الويب عبر برامج في جهاز الحاسوب تدعى متصفحات الويب، كما يمكن عرض المواقع بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية الويب ومواقع الويب موجودة فيما يسمى بمزودات الويب وموقع الويب هو مجموعة صفحات ويب مكرسة لموضوع معين أو مؤسسة معينة، تستطيع كل صفحة أن تحتوي على نصوص ورسوم وارتباطات أي صفحات أخرى في الموقع أو إلى مواقع ويب أخرى ([2]).

2- أنواع المواقع الالكترونية: إن المجال الواسع واللامحدود للأنترنت والتنوع في طرح المعلومات بكافة الميادين مكن المؤسسات بكافة تصنيفاتها حكومية وغير حكومية من منظمات ونقابات وجمعيات وحتى اشخاص من انشاء مواقع الكترونية خاصة بها.

فضلا عن المواقع الإعلامية المتخصصة في الاخبار والمعلومات التي تديرها مؤسسات يمثل الاعلام نشاطها الاقتصادي الرئيس، وتخضع لمعايير وضوابط العمل الإعلامي المتعارف عليها مهنيا سواء على مستوى الكتابة والإخراج او على مستوى اخلاقيات المهنة ومن اهم هذه المواقع ([3]):

---

[1] – وائل أبو مغلي وآخرون، مقدمة إلى الانترنت، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 27.

[2] – كاثي ايفنز، أسرع أسهل الأنترنت، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2003، ص92.

[3] – عباس مصطفى صادق، صحافة الانترنت قواعد النشر الالكتروني الصحافي الشبكي، دار الظفرة للطباعة والنشر، أبو ظبي، 2003، ص 89.

- مواقع رسمية: وتكون تحت اشراف الدولة والمؤسسات كالمواقع الحكومية إضافة لمواقع الجامعات والأحزاب والنقابات والجمعيات الرسمية المدعومة من أحد أطراف الدولة وتكون محتوياتها حسب نشاطها وتمتاز أكثر بالتعريف بأهدافها ونشاطاتها.
- مواقع خاصة: وتمتاز هذه المواقع بالحرية إذ يستطيع أي شخص عرض أفكاره وميوله وتوجيهاته، سواء كانت ذات قيمة علمية ومصداقية أو كانت مجرد افتراءات أو مخالطات أو مواقع لا تمت للأخلاق ولا للقيم الإنسانية بأي صلة بسبب عدم وجود هيئات تراقب محتوى المواقع.
- مواقع تجارية: وهذه مصممة لتسهل على الزائر العثور على الحلقة التي يريدها بعدة طرق ويقدم له معلومات تفصيلية عنها مع الصور ويسمح بشرائها مباشرة ودفع القيمة، وغالبا ما تكون ببطاقات الائتمان مع وجود خيارات أخرى، فيما يخص الدفع وطريق الشخص التي يفضلها المشتري وبيان التكلفة الاجمالية في كل حالة.
- مواقع ارشادية: وهي مواقع ضخمة تعرف بأدلة البحث العلمي على الشبكة ونظيراتها محركات البحث مثل الدليل Yahoo ومحرك البحث Google وعدد آخر من هذه المواقع وتضم داخلها مساحات للدعاية والاعلانات.
- مواقع تعليمية: وهي التابعة للجهات والمؤسسات التعليمية من أجل التعريف بها ووصفها أو لغاية استغلالها في الخدمات العلمية والإدارية للطالب والباحث من خلال الدراسة عن بعد سواء للاستفادة من أرصدة مكتباتها أو خلق التفاعلية على المواقع.
- مواقع إخبارية: وتحمل هذه المواقع في صفحاتها الإخبارية والتحليلات المتجددة يوميا، وهي في استمرار دائم، وغالبا ما تكون تابعة للقنوات التلفزيونية وخاصة الإخبارية أو وكالات للأنباء ويكون وراء هذه المواقع كتاب متربصون بكل جديد

فضلا عن المواقع الإعلامية المتعددة ([1]).

- مواقع أو شبكات اجتماعية: تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين، مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الالكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات ... ومن أشهر الشبكات الاجتماعية الموجودة حاليا: Facebook وTwitter وGoogle+.

3- دور مزودي الانترنت: لقد فرض المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 257/98، على مقدمي خدمات الإنترنت التزامات تقنية تتمثل في: تسهيل النفاذ إلى خدمات الإنترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية، المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة لحياة مشتركيه الخاصة وعدم الادلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الإنترنت وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك، عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة، احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة من استعمال أية طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو تجاه مقدمي خدمات الانترنت الآخرين، تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، اعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفق للأحكام التشريعية المعمول بها، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق ([2]).

---

[1] – عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 115 إلى 117

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 المحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل بالمرسوم التنفيذي 307/2000 المؤرخ في 2000/10/14.

وألزم المشرع مقدمي خدمات الإنترنت وحفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه بالمحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بمشتركي خدمات الإنترنت وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا. كما فرض عليهم التزام أخلاقي آخر متمثل في احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع خاصة عن استعمال أي طريقة غير مشروعة سواء اتجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الإنترنت الآخرين، بالإضافة إلى ذلك كله، فقد فرض المشرع الجزائري علي مقدمي خدمات الإنترنت التزامات متعلقة بالمسؤولية متمثلة في تحمل مقدم الخدمة مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، مع إعلام مشتركيه بالمسئولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات واستخراجها، كما يجب على مقدم خدمات الإنترنت التدخل على الفور لسحب المحتويات التي يتيح هذا الأخير الاطلاع عليها، وذلك بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يجب عليه وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوى معلومات مخالفة للنظام والآداب العامة.

الفرع الثاني: المؤسسات الإعلامية:

إن التحول الرقمي للمؤسسات الإعلامية ليس المقصود به مجرد نشر للمحتوى على مواقع المؤسسات على الإنترنت وتطبيقات الجوال ومنصات التواصل الاجتماعي وحسب، بل إنه يستدعي وضع قواعد وأسس جديدة للعمل الصحفي والإعلامي، وكذلك تغييرا في هيكلة عمل تلك المؤسسات، وتحولا جذريا في صناعة المحتوى الإعلامي وطرق تقديمه للجمهور والتحرر من القوالب التقليدية.

وإن منتجات التكنولوجيا الاتصالية فرضت نفسها، وباتت ضرورة في العمل الإعلامي والصحفي. وبين أن التحول الرقمي أثر على طبيعة العمل الصحفي في غرفة

الأخبار من جهة التدفق اللحظي للأخبار وصحافة المواطن وصناعة المحتوى وإمكانية القياس اللحظي لانتشار الأخبار والتفاعل معها.

وإن التحول الرقمي في المؤسسات الإعلامية مكن الجمهور من التفاعل مع الأخبار، وفرض " الترند " في قضايا معينة، وهو ما أتاح المجال لمنتجي النشرات الإخبارية والبرامج للتعامل معها.

المطلب الثاني: المسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت:

يمكن لكل شخص من خلال الأنترنت أن ينشر آراءه ووجهات نظره في مختلف القضايا، ويستطيع كذلك وبسهولة بالغة أن يناقشها مع الآخرين، فالعالم من خلال الأنترنت صار قرية صغيرة ومكانا تنطلق منه المعلومات والأخبار بين ملايين من الأشخاص دون حدود فاصلة بينهم، وتبدو المشكلة أكثر وضوحا مع قلة التشريعات التي تحكم مجال الأنترنت وقضايا الرأي والتعبير، وأيضا إذا تضمن ما ينشر على الأنترنت اعتداء على حقوق الآخرين، أو شكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات، أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وعليه لا بد من وضع ضوابط تحكم المسؤولية عما ينشر عبر الانترنت.

وعليه نستعرض في هذا المطلب، المسؤول عن المحتوى الإبداعي والاخباري (الفرع الأول)، المسؤول عن المحتوى التجاري والمسيء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤول عن المحتوى الإبداعي والاخباري

إن المحتويات الإبداعية والاخبارية تتميز بخصوصية لما لها من تأثير كبير في أوساط المجتمعات، وترتب عليها التزامات شخصية وقد تكون مهنية، لذا وجب معرفة المسؤول عن المحتوى الإبداعي (أولا)، والمسؤول عن المحتوى الاخباري (ثانيا).

أولا: المسؤول عن المحتوى الإبداعي: يعد صناع المحتوى الإبداعي مسؤولا عن كل عمل مؤثر على شبكة الانترنت، سواءً كان المحتوى مرئيا (أي مقاطع الفيديو والصور

والرسوم البيانية)، والمدونات، والكتب الإلكترونية والأدلة، والمنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، والمحتوى الذي ينتجه المستخدم، والنشرات البريدية الإلكترونية، والبحث والبيانات، والندوات التي تعقد عبر الإنترنت، والمدونات الصوتية، والأسئلة والأجوبة والمقابلات، وأدوات المحتوى التفاعلي وغيرها. وإن صانع المحتوى الإبداعي على شبكات التواصل الاجتماعي مسؤولا عن كل أفكاره ومنتجاته الموجهة للجمهور.

وإن مورد المحتوى الابداعي الذي يقوم بإتاحة محتوى ما عبر شبكة الإنترنت بشكل غير هادف لتحقيق الربح، وبشكل غير مهني وغير اقتصادي، ودافعه بث المضامين عبر الشبكة هو الهوى والاهتمامات الشخصية والرغبة في التعبير والتواصل وتبادل الأفكار والاهتمامات عبر الشبكة، لكن هذا لا يعني أنه متنصل من كل محتواه المنشور على الانترنت.

ثانيا: المسؤول عن المحتوى الإخباري: إن المواقع الالكترونية الإخبارية لصحف الكترونية أو لقنوات اذاعية والتلفازية ومواقع الويب الأخرى المقدمة لخدمات إخبارية ضمن خدماتها الأخرى، تتحمل مسؤوليتها كاملة على المحتوى المنشور الصادر عنها. وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في القانون الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية([1])، في المادة 62 منه: بتحميل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية.

وجاء في المادة 38: إلزام المؤسسة الناشرة باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية ومنع النفاذ إليها أو السحب الفوري لهذا المحتوى. أما المادة 39 أوردت استثناء عدم تحمل المسؤولية المؤسسة الناشرة المحتويات التي تنشر عبر موقعها الإلكتروني والناجمة عن فعل اختراق أو قرصنة مثبت. ولكن عليها باتخاذ التدابير التوقيف المؤقت للموقع قصد تصحيح الاختراق أو القرصنة.

[1] – القانون رقم 19/23 المؤرخ 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

كما نصت المادة 35 القانون رقم 20/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ([1])، على تحميل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت وصاحب العمل، المسؤولية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت. كما تضمنت المادة 3 من قانون الاعلام الجزائري (القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/08/27) حالات التي يكون فيها الممارسين لنشاط الاعلام مسؤولين عن انتهاك: الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، الديانات الأخرى، الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، مقومات ورموز الدولة، كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية، المصالح الاقتصادية للبلاد، حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، سرية التحقيق الابتدائي والقضائي، الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

الفرع الثاني: المسؤول عن المحتوى التجاري والمسيء:

نتيجة توسع استعمال التكنولوجيات الحديثة في الفضاء الرقمي، انتشرت بقوة المحتويات التجارية خاصة عند الرغبة البشرية والمؤسساتية وحتى الدولية بالبحث عن الأسواق الجديدة، وكذلك المحتويات المسيئة التي تطال المستخدمين لأغراض غير مشروعة، لذا نستعرض في هذا الفرع المسؤول عن هذه المحتويات، التجارية (أولا)، المسيئة (ثانيا).

[1] – نص المادة 35 القانون رقم 20/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: " يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت وصاحب العمل، المسؤولية المدنية والجزائرية عن كل عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت".

أولا: المسؤول عن المحتوى التجاري: إن القائم على عملية البيع أو التبادل في المنتجات (السلع والخدمات والمعلومات) وغيرها من أنواع التعاملات التجارية والتي تتم إلكترونيا عبر شبكة المعلومات الدولية، يكون مسؤولا عن تعاملاته التجارية، وقد تناول المشرع الجزائري في المادة رقم 18 من قانون التجارة الالكترونية (القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10)، بتحمل المورد الإلكترونية المسؤولية بقوة القانون بعد إبرام العقد الالكتروني أمام المستهلك الالكتروني بحسن تنفيذ التزامات العقد، ويتحلل المورد الالكتروني من المسؤولية كاملة أو جزء منها، إذا ثبت الاخلال بالتنفيذ يعود لقوة قاهرة أو يعود للمستهلك الالكتروني.

ثانيا: المسؤول عن المحتوى المسيء: يكون مسؤولا عن المحتوى المسيء المنشور على الأنترنت كل شخص يقوم بنشر إساءة أو تشهير بالأشخاص أو المؤسسات، بأي وسيلة الكترونية، والقرصنة الإلكترونية للمحتوى المنشور على الإنترنت. والإساءة اللفظية التي تتسبب في إيذاء أو إهانة الآخرين. (الشتائم والتهجم والتحريض والإساءة إلى الأصول العرقية أو الدينية أو الجنسية وغيرها من السمات الشخصية)، إهانة الأديان، النيل من مؤسسة الحكم، التدخل في شؤون القضاء، نشر الإشاعات والأمور المختلقة، السب والقدح والتحقير، التهديد، التحريض، الإعلانات الكاذبة، التعدي على الخصوصية والحق في الصورة.

وقد تناول المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، عن مسؤولية المحتوى المسيء كل الأشخاص المرتكبين الجرائم الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني، نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور للمساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، نشر وترويج أنباء مغرضة ماسة بالنظام والامن العموميين، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

ملخص الفصل الأول:

الأسس القانونية لتوزيع المسؤوليات عن المحتوى الالكتروني في المنظومة القانونية الجزائري

كان لانتشار واستعمال الانترنت أثر كبير على سرعة وسهولة نشر المحتوى عبر كافة أنحاء العالم بشكل كبير بالوسائط الالكترونية، الموجهة للجمهور المستهلك لهذا المحتوى مهما كانت طبيعته ومشروعيته من عدمها، سواء كان هذا المضمون المنشور ابداعيا أو اخباريا أو تجاريا أو مسيئا، وما ينجر عنه من علاقة بين الناشر والمتلقي، لما له من حرية النشر دون تعسف في استعمال الحق والتقييد بعدم المساس بحقوق الآخرين، مهما كانت صفة هذا الناشر شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية، يقوم بنشر أي محتوى مهما كان نوعه عبر المواقع الالكترونية، يكون مسؤولا عنه.

الفصل الثاني: نظام المسؤولية القانونية والعقوبات المرتبطة بنشر المحتوى الالكتروني في التشريع الجزائري:

إن في عالم الانترنت الافتراضي، كما في العالم المادي الحقيقي، ناشر المحتوى غير المشروع هو دائما المسؤول عما قام بنشر، كما تتيح المواقع الالكترونية للمستخدمين انشاء صفحات شخصية حيث يمكن للمستخدم من خلالها تحديد من هم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى الذي يقدمه، كما يمكن انشاء صفحات عامة يمكن الاطلاع على محتواها من قبل أي شخص دون موافقه اصحاب الصفحة، حيث تكون هذه الصفحات تابعة لجهات رسمية أو شركات، ويتم ادارتها من قبل اشخاص تخولهم المؤسسة لذلك. لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول: أنواع المسؤولية عن المحتوى المنشور على الانترنت، والثاني يتناول: نظام العقوبات القانونية للمسؤولية عن المحتوى الالكتروني.

المبحث الأول: أنواع المسؤولية عن المحتوى المنشور على الانترنت:

إن المسؤولية بمعناها الواسع تتجسد في وجود فعل ضار يتوجب المحاسبة عليه، وإذا كان هذا الفعل محتوى منشورا على الانترنت، مخالفا للقانون فتسمى بالمسؤولية القانونية يترتب على أثرها جزاء قانوني، وهي إما مسؤولية إدارية بالتزام الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع التعويض عن الاضرار التي تسببها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة (سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة) ([1]).

[1] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، د ط د م ج، الجزائر، 2007، ص 24.

وإما مسؤولية مدنية في حالة تخلف الشخص عن تعهد التزم به (مسؤولية عقدية)، أو إذا خالف واجبا وهذا يعتبر خطأ وجزائه هو التعويض عن الضرر (مسؤولية تقصيرية) ([1])، وإما مسؤولية جزائية إذا كان الفعل يدخل ضمن جريمة ينص عليها القانون.

وعليه سنستعرض في هذا المبحث، المسؤولية الإدارية والمدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية عن المحتوى المنشور على الانترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية والمدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت:

أيا كان الشخص طبيعيا أو معنويا الناشر للمحتوى عبر شبكة الانترنت والذي يعد مسؤولا عن المعلومات التي قام بنشرها، فإن ما يثار هنا هو طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها وأحكامها، فقد عالج وتطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية الإدارية المرتبة للجزاء الإداري لمرتكب الخطأ وتعويض المتضررين، وكذا المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية. وهذا كله ما سوف نقوم بعرضه في هذا المطلب من الدراسة، الذي نتناوله في فرعين: الأول المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن المحتوى المنشور على الانترنت:

عرفت المسؤولية الإدارية تطور مستمر ومتزايد مع تطور القانون الإداري ومساءلة الدولة عن أعمال الإدارة من أضرار وأخطاء التي يرتكبها أعوانها، وتطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية بصورة حقيقية وسليمة من أجل تحقيق الأهداف العامة للمجتمع. وسنفصل في هذا الفرع بمفهومها (أولا) وأركان قيامها (ثانيا)

[1] – طه جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 18.

أولا: مفهوم المسؤولية الإدارية عن المحتوى المنشور على الانترنت: تعتبر المسؤولية الإدارية عن المحتويات المنشورة عبر شبكة الانترنت، نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة. لذا سنتطرق تعريفها مع أنواعها، ثم خصائصها.

1- تعريف المسؤولية الإدارية: يمكن تحديد معناها الضيق والجزئي بأنها " الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق، أو الهيئات الإدارية العامة نهائيا بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا أو حتى دون خطأ " ([1]).

وإن نظام المسؤولية عرف منذ تقريبا قرن ونصف تحولا عميقا وذلك مع المرور من مبدأ عدم مسؤولية الدولة إلى الاعتراف بمسؤولية الدولة في قرار بلانكو الشهير (الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فيفري 1873) ([2]). ومنه يقسم غالبية الفقه الإداري المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وبدون الخطأ.

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: المرافق أو الإدارات العامة تقوم بأعمالها الإدارية بواسطة أفراد سواء كانوا عاملين أو موظفين، حيث يترتب عن هذه الأعمال أو الأنشطة حدوث أضرار للغير عن طريق خطأ شخصي ينسب للموظف أو خطأ مرفقي ينسب للمرفق بحد ذاته.

المسؤولية الإدارية دون خطأ (على أساس المخاطر): تستند إلى العمل المشروع الذي يؤديه المرفق، ومع هذا يسأل عنه إن هو رتب أضرار، حيث أنه إذا كانت القاعدة

---

[1] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة) ، الطبعة الثالثة، د.ط، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص ص 24-59.

[2] – بناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، مقال صادر بالمجلة العلمية، جامعة وهران 1 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2017، ص 6.

العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه في العديد من الحالات تقوم على أساس الخطر، أي دون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

2- خصائص المسؤولية الإدارية: للمسؤولية الإدارية عدة خصائص منها:

- المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية: يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض من الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، ويشترط فيها توفر علاقة أو رابطة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين.

- المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة: لأنها ناتجة عن فعل الغير لوجود علاقة تبعية بين الإدارة وموظفيها عكس المسؤولية القانونية المباشرة التي هي مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة في مواجهة شخص المضرور مثل المسؤولية المدنية.

- المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها: تتميز المسؤولية الإدارية بأنها ليست عامة ولا مطلقة، لكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق. والمسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة.

- المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور: هذه الخاصية مستمدة من طبيعة القانون الإداري باعتباره قانون حديث وسريع التطور، فهي مسؤولية حديثة جدا قياسا بالمسؤوليات القانونية الأخرى، فباعتبارها مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية.

- النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا: حيث أن المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي ([1]).

[1] - بوالقرارة زايد، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق، مقياس المسؤولية الإدارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2022 - 2023، ص من 4 إلى 6

ثانيا: أركان المسؤولية الإدارية عن المحتوى المنشور على الانترنت: الأصل أن مسؤولية السلطات العمومية تقوم على فكرة الخطأ للموظف العمومي (*)، فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ، غير أن تطور الفكر القانوني وتنوع التطبيقات القضائية أدى إلى نشوء أساس آخر من المسؤولية هو أساس المخاطر، فأصبحت الإدارة تسأل وتتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها أو ارتكابها للخطأ ([1])، وتبعا لذلك سنتناول في (1) المسؤولية على أساس الخطأ وفي (2) المسؤولية على أساس المخاطر.

1- المسؤولية على أساس الخطأ: أركانها هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

- **الخطأ:** هو الفعل الضار غير مشروع، ويكون مرفقيا: الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها وسبب ضررا للغير، تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها ([2])، ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري، وقد يتمثل هذا الخطأ في عمل أو امتناع عن عمل.

وقد يكون الخطأ شخصيا: الصادر عن العون العمومي والذي يعبر فيه عن نيته في إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية وتأدية مهامه ولا علاقة له بالوظيفة، وبذلك

---

* - عرف الموظف العمومي حسب نص المادة 2 الفقرة 1 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأنه: كل من يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية، المحددة في القانون. كما عرف بموجب المادة 3 الفقرة 1 من الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 2021/06/08 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، بأنه: - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 111.

[2] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 114.

فالخطأ الشخصي ينسب إلى الموظف ويسأل عنه شخصيا من ماله الخاص ويعود الاختصاص للفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني([1]). وقد قدم فقه القانون الإداري مجموعة معايير للتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أهمها ([2]): معيار النزوة الشخصية، معيار الغاية أو الهدف، معيار الانفصال عن الوظيفة (طبقه القضاء في فرنسا والجزائر).

- **الضرر:** إن مجرد وقوع خطأ من جانب الإدارة لا يترتب عليه مسؤوليتها ما لم يترتب عن هذا الخطأ حدوث ضرر للغير، إذ يعد الضرر الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية، فلا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا ولو كان خاطئا ([3])، ويشترط في الضرر ما يلي ([4]): - أن يكون محققا (أي وقع فعلا) - أن ينسب للإدارة (سواء من خلال موظفيها أو وسائلها وعلى المدعي يقع عبء الإثبات) - أن يكون قابلا للتقويم المادي (ويمكن للقاضي الاستعانة بخبير) - مؤكدا - مباشرا - شخصيا - يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة. وقد يكون الضرر معنويا الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية ولا في سلامته الجسدية، وإنما يصيبه في كرامته أو شعوره أو شرفه أو عاطفته، فيلحق بشرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي.

العلاقة السببية: حتى تسأل الإدارة وتلتزم بدفع التعويض وجب إلى جانب توافر ركن الخطأ والضرر وجوب توافر ركن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر المحقق وعلى المدعي إثبات أن نشاط الإدارة أو أحد وسائلها قد تسبب في حدوث الضرر ([5]).

---

[1] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 36.

[2] - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص205.

[3] - محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 496.

[4] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 134.

[5] - المرجع السابق، ص 134.

ونعني بها أن يكون الضرر المترتب عن الخطأ هو المصدر المباشر لذلك الخطأ، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وأن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ. ويمكن أن يتسبب خطأ واحد في العديد من الأضرار، كما أنه قد تتسبب العديد من الأخطاء في وقوع الضرر، لذا انقسم الفقه في هذا الشأن إلى نظريتين أولهما نظرية تعادل الأسباب وثانيتهما نظرية السبب المنتج.

2- المسؤولية على أساس المخاطر: إذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة إنما تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، وإن الإدارة العامة عند قيامها بنشاطاتها تعرض بعض الأشخاص إلى مخاطر خاصة وتتحقق دون خطأ من جانب الإدارة، فالقاضي يجبرها على التعويض في بعض الحالات، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه ([1]).

وتتميز هذه المسؤولية بأنها مسؤولية قضائية استثنائية يكفي لانعقادها إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة، وأن يتصف الضرر الموجب للتعويض بالجسامة الاستثنائية ولا تعفى الإدارة من مسؤوليتها عن التعويض المؤسس للضرر إلا في حالات القوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو الغير ([2]).

ومن بين المجالات التي طبقت فيها نظرية المخاطر نذكر:

- المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: يعبر هذا المبدأ عن مبدأ أسمى من مبادئ العدالة الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد وهو وجوب مساهمة المواطن في الأعباء المترتبة عن إدارة المرافق العامة في حدود إمكاناته ومن ثمة أي تجاوز لهذه الحدود يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وهو ما يترتب عليه

[1] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 206.

[2] – بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 336.

التعويض، غير أنه يلزم لاستحقاق هذا التعويض أن يكون الضرر غير عادي لأهميته أو لطبيعته الاستثنائية وأن يمس حقا بالمضرور، ومن تطبيقات هذا المبدأ امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ([1]) والمسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية ([2]).

- الأنظمة التشريعية الخاصة: يمكن للمشرع أن ينص بموجب ما يصدره من قوانين على مسؤولية الإدارة بتعويض المضرور من أنشطة بعض أعضاء الهيئات والمؤسسات العمومية ([3])، ومنهم على سبيل المثال المنتخبون إذ نصت المادة 144 الفقرة 1 قانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية: " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدميها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ".

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت:

إن النشر عبر الوسائط الالكترونية يقدم خدمات ومعلومات لا تستطيع في الغالب وسائل النشر الأخرى تقديمها، ولذلك أصبح من الضروري معرفة مدى إخضاع أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل النشر الإلكترونية للأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية وفق القواعد العامة، لان استخدام الوسائل النشر الإلكترونية، أدى إلى ظهور نقاط قانونية مستحدثة تتطلب البحث ومعرفة مدى إخضاعها للقواعد القانونية المفعلة، لذا سنتناول في هذا الفرع: (أولا) مفهوم المسؤولية المدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت، (ثانيا) أركان قيامها.

---

[1] – المادة 138 مكرر من القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات: " ..... كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه. ويقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ".

[2] – بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 337 و338.

[3] – بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207.

أولا: مفهوم المسؤولية المدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت: إن المسؤولية المدنية هي نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، أي مساءلة شخصا طبيعيا كان أو معنويا عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة إخلاله بالتزام يقع عليه أيا كان مصدر هذا الالتزام ([1]). وهي نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه ([2]).

وقد تضمن القانون المدني الجزائري ([3])، مفاهيما للمسؤولية المدنية، في الفصل الثالث: الفعل المستحق للتعويض من الباب الأول: مصادر الالتزام من الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، مقسمة على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصية: وتضمن المسؤولية العقدية في المادة 124: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ". والمسؤولية التقصيرية في المادة 124 مكرر: " يشكل الاستعمـــال التعسفي للحق خطأ لا سيـــــما في الحالات الآتية: – إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، – إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، – إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".
- القسم الثاني: المسؤولية عن فعل الغير، وفيه مسؤولية متولي أو المكلف بالرقابة (قانونا أو اتفاقا) عن الفعل الضار بالغير الصادر عن شخص تحت رقابته بسبب

---

[1] – السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات المجمع العربي الإسلامي، بيروت، 1938، ص 294.

[2] – البيات محمد حاتم (د.س)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية)، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ص. 53

[3] – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية (المادة 134 الفقرة 1)، ومسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها أو بمناسبتها (المادة 136).

- القسم الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وفيه مسؤولية متولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء (المادة 138).

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت: للمسؤولية المدنية ثلاث أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية (الضرر هو ناتج عن الخطأ)، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر ناتج عن اخلال المدين بالتزاماته الموجودة في العقد، وفي التقصيرية يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل الغير مشروع والمخالف للقانون.

1- ركن الخطأ: الخطأ العقدي هو " اخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي لا يأتيه الرجل المعتاد لو وجد في نفس ظروف المدين العادية " ([1]).

كأن يتفق شخص مع مسؤول موقع الكتروني لنشر منشور معين وكان الاتفاق بموجب عقد وقام مسؤول الموقع بالإخلال بالعقد كأن ينفذ بشكل جزئي أو يقوم بتأخير التنفيذ أو ينشر منشور مخالف للعقد حيث يسيء لسمعة ذلك الشخص ([2]).

أما الخطأ التقصيري يعرف بأنه: " الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير"([3]). حيث انه يتوجب على كل شخص عدم القيام بأي فعل من شأنه الاضرار بالغير، وفي حالة انحرافه عن ذلك وقام بارتكاب خطأ ما يعد فعله خطأ تقصيرياً.

---

[1] – الذنون حسن علي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص.223.

[2] – مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر القانوني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020، ص 43.

[3] – الحكيم عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر التزام، الطبعة الثالثة، بغداد، المكتبة القانونية، 2012، ص 489.

وينقسم الخطأ التقصيري إلى عنصرين العنصر المادي والعنصر المعنوي، والعنصر المادي هو الاخلال بالمواجب والاعتداء على حقوق الاخرين ويتمثل هذا العنصر في المواقع الالكترونية من خلال عدم الاعتداء على خصوصية الأخرين واحترام حقوقهم، فاذا إساءة شخص من خلال منشور على صفحته الشخصية في أي موقع الكتروني إلى شخص آخر فيعتبر ذلك التصرف خطأ، حيث قام بالاعتداء على سمعته، ويتمثل العنصر المعنوي بالتمييز والإدراك اي ان يدرك المعتدي ان ما قام به من فعل يعد خرقاً للقانون وفيه الحاق ضررا بالغير ([1]).

وتعتبر قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، من القواعد المهمة في الاثبات، وعلى اساس ذلك يتوجب على من تعرض للضرر في إطار المسؤولية العقدية ان يثبت وجود العقد الصحيح ويجب على المدعى عليه ان يثبت تنفيذ الالتزام العقدي، اما في المسؤولية التقصيرية فأن وجود الخطأ لا يقوم الا بقيام الدليل عليه، حيث يقع على عاتق المدعي اثبات انحراف المدعى عليه عن سلوك الشخص المعتاد مما ادى إلى اصابة المدعي بالضرر ([2]).

2- ركن الضرر: هو الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية أو التقصيرية، وهو الركن الذي يكون واجب توفره من اجل تحقق المسؤولية وامكانية المطالبة بالتعويض، فلا يمكن ان تترتب المسؤولية المدنية وان نطالب بالتعويض دون ان يصيب المدعي اي ضرر. وهو الاذى الذي يصيب الفرد من خلال المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق هذا الحق أو المصلحة بسلامته الجسدية أو

[1] – مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 44.

[2] – ياقوت محمد ناجي، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص 30

المعنوية أو المالية أو حريته أو شرفة أو اعتباره أو غير ذلك ([1]).

ويتمثل وجود الضرر في المواقع الالكترونية في ان يقوم الناشر بنشر منشورات تتعلق بعلاقات شخصية لشخص ما ويمثل ذلك اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، أو نشر صورة الشخصية وهذا يشكل اعتداء على حقة في الصورة، أو نشر مواضع تتضمن قذف واساءة لسمعة شخص ما فيكون الاعتداء على حقه في السمعة ويستحق المدعي التعويض على كل هذه الأضرار.

وقد يكون الضرر ضررا عاماً يؤدي إلى المساس بجميع أفراد المجتمع، ويكون ذلك في حالة إذا كان المنشور يحتوي على تحريض على العنف والكراهية والعنصرية بين أبناء المجتمع الواحد ([2]).

وللضرر الناتج عن المحتوى المنشور على الانترنت، أنواعا:

- الضرر المادي الذي يصب الشخص يتمثل بخسارة مادية ويتمثل في المواقع الالكترونية من خلال التعرض لأي مصلحة أو حق مشروع ذو قيمة مادية، ويمكن ان يتعرض له الأشخاص من خلال المواقع الالكترونية اما يكون ضرر يسبب خسارة مباشرة له، أو ان يفوت عليه فرصة للكسب في حالة ان لم يتم النشر عبر المواقع الالكترونية، فاذا تم نشر خبر افلاس أحد التجار في تلك المواقع، في هذه الحالة يكون قد أصاب ذلك التاجر ضررا مادياً من جراء ايقاف التجارة التعامل معه، ويضاف لها الكسب الذي فاته من خلال خسارته لعمليات تجارية مستقبلية، كما يمكن ان يكون الضرر الناتج عن النشر من خلال المساس بسمعة المالية للمتضرر، فاذا تضمن المنشور اساءة إلى سمعة صاحب مصنع معلبات حيث يشير إلى انه يستخدم مواد تالفه وكان الخبر غير

[1] – مساعدة نائل علي، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني، مجلة المنارة، جامعة اهل البيت، الاردن، المجلد 12، العدد 3، 2006، ص 392

[2] – مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 54.

صحيح فسوف يتعرض صاحب المصنع للضرر المادي لامتناع الناس عن شراء منتجاته([1]).

- الضرر الادبي وهو كل مساس بحق غير مالي للمضرور، اي يكون الضرر في سمعته أو شرفه أو مكانته الاجتماعية أو اي اعتبارات أخرى يحيى بها الفرد داخل المجتمع، كالتشهير والاساءة للسمعة والتجاوز على الخصوصية والصور الشخصية على شبكة الانترنت.

ويشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض: أن يكون محققا، مباشرا، ويقع على حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور، ان لا يكون سبق التعويض عنه، ان يخص المدعي نفسه ([2]).

3- ركن العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لناشر المحتوى على الانترنت، أن يكون فعله غير مشروع ويرتب ضررا للآخرين، انما لابد من قيام علاقة سببية بين المحتوى المنشور المخالف والضرر الذي يترتب عليه. ولم يتصد الفقه بشكل عام لتعريف الرابطة السببية، وذلك لتعدد حالات الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والضرر والتي لا يمكن حصرها، موافقا في ذلك القضاء في عدم تصديه للتعريف وإنما الاكتفاء بربط الفعل مع الضرر وبيان هذا الربط في كل قضية تعرض، لذلك تم الاتجاه إلى المعايير التب يتم من خلالها تحديد وجود الرابطة السببية من عدمه ([3]).

---

[1] - صالح اوريدة عبد الجواد، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص63

[2] - مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر القانوني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 57 - 59.

[3] - يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 77.

وأوجد الفقه العديد من النظريات التي تعالج العلاقة السببية بين الأضرار والضرر، فتعدد أسباب الضرر أو تعدد الضرر عن الفعل الواحد يثور حوله التساؤل عن المسؤول عن هذه الاضرار، لهذا أوجد الفقه نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج ([1]).

وتنتفي المسؤولية (تسقط) غير المميز المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته ([2]). أو إثبات الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ([3]). أو كان محدث الضرر في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن غيره، أو عن ماله ([4]). وكذا الموظفون والأعوان العموميون في الأفعال التي أضرت بالغير وقاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ([5]).

ويمكن للقاضي الإنقاص من المسؤولية بما يراه مناسبا، إذا تسبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره ([6]).

---

[1] – الجبوري ياسين، شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2011، 434.

[2] – المادة من 125 من القانون المدني الجزائري (المعدلة بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/07/20): **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.**

[3] – المادة من 127 من القانون المدني الجزائري: **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**

[4] – المادة من 128 من القانون المدني الجزائري: **من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن غيره، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي.**

[5] – المادة من 129 من القانون المدني الجزائري (المعدلة بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/07/20): **لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.**

[6] – المادة من 130 من القانون المدني الجزائري: **من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا.**

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن المحتوى المنشور على الانترنت:

من الثوابت في التشريعات الجزائية أن المسؤولية الجزائية شخصية، أي انه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي يرتكب الجريمة أو من ساهم في ارتكابها، أي من توافرت فيه صفة الفاعل أو الشريك في الجريمة، وبمقتضى ذلك فإن من يسأل عن الجريمة هو من صدر عنه سلوك يجعله طبقا للقانون فاعلا او شريكا فيها ([1])، إلا أن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر تتسم بطابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم، تتمثل في أنها قد تقع على أشخاص لم يشتركوا او يساهموا في ارتكاب الجريمة، وبذلك فإنها تخرج عن قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية ([2]).

وتطبيقا لمبدأ الشرعية في المواد الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول ماهية المحتوى المنشور على الانترنت المرتب للمسؤولية الجزائية، والثاني: أركان الجريمة الإلكترونية الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت.

الفرع الأول: ماهية المحتوى المنشور على الانترنت المرتب للمسؤولية الجزائية:

عرف رواج استعمال الانترنت في غالبية المعاملات اليومية ظهور سلبيات عديدة، خاصة بعد استغلال الكثير من المجرمين هذا التغيير في نمط المعاملات، مما أسفر على ظهور جرائم لم يكن يعرفها القانون من قبل انفراد الجريمة المرتكبة عبد الانترنت بطبيعة خاصة بها، وتعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية، حيث أخذت هذه الظاهرة الاجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد

[1] – رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 967.

[2] – شاكر محمود حسين الجبوري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2009، ص 66.

تعريفها ([1])، أنواعها وكذا خائصها. وعليه سنستعرض في هذا الفرع حول الجريمة الإلكترونية الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت: (أولا) تعريفها، (ثانيا) أنواعها، (ثالثا) خصائصها.

أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت: إن هناك العديد من الفقهاء يطلقون على جرائم النشر التي يتم ارتكابها من خلال الحاسوب أو الانترنت مسميات عديدة منها جريمة النشر عبر الكمبيوتر والانترنت، والبعض الآخر يطلق عليها جريمة النشر الالكتروني، وهناك من يطلق عليها بجرائم النشر المستحدثة([2]).

حيث عرفت جريمة النشر الالكتروني بأنها: " سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن الإرادة، جريمة محله معطيات الحاسوب الكمبيوتر " فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجريمة، ويعاقب عليه القانون لأن إصباغ الصفة الجريمة لا يتحقق في ميدان القانون الجزائي ([3]).

ويقصد الجريمة الالكترونية بأنها: " نشاط اجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية –الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الاجرامي المستهدف " ([4]).

وكما عرف بعض الفقه الجريمة المعلوماتية على أنها: " ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلمام خاص بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها

---

[1] – عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 69.

[2] – حجازي عبد الفتاح، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 20.

[3] – الحسناوي علي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، عمان، 2008، ص 46.

[4] – كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشلالة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 84، جويلية 2007، ص 51. مقتبس من: د. عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص 70.

ومقاضاة فاعلها " ([1]). كما وصفت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، من طرف منظمة الأمم المتحدة بأنها: " كل تصرف غير مشروع من أجل القيام بعمليات إلكترونية تمس بأمن الأنظمة المعلوماتية والمواضيع التي تعالجها " ([2]). ودمجا للتعاريف السابقة اعتبر الفقهاء بأن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت هي: " الجريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون فيها الحاسب نفسه ضحيتها " ([3]).

ثانيا: أنواع الجريمة الإلكترونية الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت: يقسم البعض من الفقه الجرائم الالكترونية عبر الانترنت بالنظر إلى الحق المعتدى عليه إلى نوعين:

1- الجرائم المعلوماتية على الانترنت: شبكة الانترنت هي الهدف والجريمة والغاية، كجرائم مهاجمة الشبكة بالفيروسات والبريد الالكتروني الطفيلي والاعتداءات المادية بالاعتراض المتعمد للبيانات أو التشويش أو الهاكرز والاكتساح والتفخيخ.

2- الجرائم غير المعلوماتية في شبكة الانترنت: تستخدم الانترنت كوسيلة لارتكابها، ويشمل هذا النوع جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم الاخلاق مثل الترويج للدعارة عبر الانترنت، وجرائم الاعتداء على أمن الدولة مثل الترويج لجماعات ارهابية([4]).

---

[1] – منصور بن صالح لسلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010، ص 63.

[2] – عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص 72.

[3] – غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004، ص 109.

[4] – بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية القانونية للناشر الالكتروني في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، 2016، ص 23.

ويقسم البعض الآخر من الفقه، الجرائم الالكترونية حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، إلى: أ- الجرائم الالكترونية الواقعة على النظام الحاسوبي: وهي تلك الجرائم التي تقع على معطيات الحاسوب من برامج وتطبيقات مثل قرصنة البرامج.

ب- الجرائم الالكترونية الواقعة على المعلومات: وهي الجرائم التي تشكل اعتداء على البيانات سواء في شبكة الانترنت أو الشبكات الداخلية، مثالها مهاجمة المواقع بالفيروسات.

ج- الجرائم الالكترونية الواقعة على أمن الدولة: وأبرز مثال عليها المؤامرات والإرهاب وافشاء الاسرار من خلال الانترنت.

د- الجرائم الالكترونية الواقعة على الأشخاص والأموال: وأبرز مثال على الجرائم الواقعة على الأشخاص جرائم الاستغلال الجنسي والأطفال وجرائم الذم والقدح الواقعة عبر الانترنت، أما الجرائم الواقعة على الأموال فأبرز مثال عليها جرائم الاحتيال عبر شبكة الانترنت ([1]).

ثالثا: خصائص الجريمة الإلكترونية الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت: تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم المستحدثة، نتيجة التطور الكبير في مجال التكنولوجيا، وتختلف عن الجرائم التقليدية، لذلك فهي تتميز بخصائص نذكر منها:

- خفية الجريمة الناشئة عن استخدام الانترنت: (متسترة) فيها الضحية أو المجني عليه لا يلاحظها أو لا يدري حتى بوقوعها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة، مثلا عند ارسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو اتلافها، والتجسس على المكالمات وغيرها من الجرائم ([2]).

---

[1] – الزايد ابراهيم، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 31.

[2] – محمد عبيد كعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 32.

– جريمة عابرة للحدود: إن مجتمع المعلومات لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن يخضع لحراس الحدود. والضرر المترتب عن الجريمة لا يقتصر على المجني عليه وحده، وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عديدة، كجرائم نشر المواد ذات الخطر الديني والأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو التربوي أو الاقتصادي ([1]). ومما ينجر عنها صعوبة ضبط وتوصيف جرائم المعلوماتية لرجال الضبطية القضائية والمحققين والقضاة، وذلك للطبيعة الخاصة لها (تتم في الفضاء الالكتروني وعابرة للحدود).

– امتناع المجني عليه عن التبليغ: وذلك لعدم اكتشاف الضحية لها أو الخشية من التشهير، لذا معظم جرائم الانترنت يتم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، وزد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكبر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها ([2])، وتبدو هذه الظاهرة أكثر في المؤسسات المالية كالبنوك، فتخشى من كشف هذه الجرائم فتضعف الثقة فيها من جانب عملائها وانصرافهم عنها.

– تعتبر الأقل عنفا في التنفيذ: فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية، وهي جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف، كل ما تحتاجه التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكة الانترنت بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وتعد الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأية عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغيرها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الألية وليس لها أثر خارجي مادي ([3]).

---

[1] – سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر، في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2007، ص 52.

[2] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص51.

[3] – عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص 74.

– صعوبة الوصول إلى دليل: وذلك لقيام كبرى المواقع الالكترونية بحماية البيانات المخزنة بصفحاتها، لمنع الوصول إليها لنسخها أو تدميرها أو الاطلاع عليها. وكذلك فالمجرم يزيد صعوبة عملية ضبط الدليل ضده، باستخدامه كلمات المرور وتقنيات التشفير.

– سرعة محو الدليل باستعمال الوسائل التقنية: يتم عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب، الامر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمرا في غاية الصعوبة ([1]).

– سرعة التطور في ارتكابها: إذ تعتبر أسرع تطورا من التشريعات، بسبب التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع، وظهور مواقع الكترونية ومنتديات القراصنة (الهاكرز) للاتصال فيما بينهم من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال القرصنة لارتكاب جرائمهم بعيدا على أعين الأمن، وكذا ابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل لتنفيذ الجرائم ([2]).

– التفتيش عن الأدلة في الجرائم الالكترونية يتصادم مع الحق في الخصوصية المعلوماتية، لكونه يتجاوز تفتيش المشتبه به في حد ذاته، إلى أنظمة وشبكات محلية وإقليمية ودولية.

– الطبيعة الدولية للجرائم المعلوماتية: الجرائم المعلوماتية تتم غالبا من قبل أشخاص من خارج الدول عبر الشبكات والأنظمة الالكترونية، لذا فالأمر يحتاج لتعاون دولي لمكافحتها، مع احترام السيادة الوطنية للدول المعنية.

– نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية، وعدم كفاية القوانين السارية: أدى التطور التقني والتكنولوجي الهائل والسريع إلى تطور الجريمة، الامر الذي صعب مهام الجهات

---

[1] – صالح بن محمد المسند، عبد الرحمن بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص 19.

[2] – عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، المرجع السابق، ص 74.

الأمنية والقضائية للنقص في المعارف التقنية، وكذلك لم تعد قادرة القوانين التقليدية على مواكبة التطورات، وباتت عاجزة عن مواجهتها ([1]).

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت

يرى غالبية الفقه أن الجريمة الالكترونية كباقي الجرائم، تقوم بثلاثة أركان، ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي. فأركان الجريمة هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها، بحيث تدور الجريمة معها وجودا أو عدما ([2]). فلابد لوجود أركان جريمة المحتوى المنشور على الانترنت، وهما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة أي النص الشرعي المجرم أو الصفة غير المشروعة التي نص عليها القانون وعوقب من يخالفها ([3]). ولذلك سوف ندرس هذه الأركان على النحو التالي:

أولا: الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب المرتكب عليه وقت وقع هذا الفعل ([4]).

وإن مبدأ الشرعية الجنائية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوفر النص القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطالها النصوص القانونية القائمة امتنعت المسؤولية.

وإن النص الشرعي هو نص التجريم الوارد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ويعني هذا المبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون "، وفي الأصل الأفعال الإباحة حتى يجرمها القانون، فتصبح هذه الأفعال غير مباحة يعاقب عليها القانون، فلا يجوز

---

[1] – محمد عبيد كعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 41.

[2] – بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية القانونية للناشر الالكتروني في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 25.

[3] – هروال نبيلة، الجوانب الاجرائية لجريمة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 42.

[4] – موسى مسعود أرحومة، الاشكالات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 10.

توقيع العقوبة ما لم ينص عليها ([1])، ومن الناحية القانونية لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل لنص التجريم، بل يتطلب كذلك عدم خضوع الفعل لسبب تبرير أيضا ([2]).

ثانيا: الركن المادي: هو الذي يتوفر بإتيان الفاعل النشاط المحظور، بما يعني قيام ناشر المحتوى على الانترنت بفعل مخالف لقانون العقوبات والقوانين الخاصة. ويكون الركن المادي في أغلب الجرائم من ثلاث عناصر، وهي سلوك يصدر من الجاني ويرتب نتيجة معينة وعلاقة السببية التي تربط كل من السلوك والنتيجة الجرمية ([3]).

أ- **السلوك الجرمي الالكتروني:** يشمل الفعل السلوك الإيجابي أو السلبي أو الحركة العضوية أي الحركات الصادرة من جسم الانسان وسلوك عنصر من عناصر الركن المادي سواء كانت الجريمة عادية أو غير عادية أو سواءً أتمت الجريمة وتحققت النتيجة أم بقيت في مرحلة الشروع، ويعد السلوك المادي عبر الانترنت محلا لجملة من التساؤلات لا سيما فيما يتعلق بداية السلوك ونهايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة وهو يختلف عما هو الحال في العالم المادي ذلك لان ارتكاب الجريمة عبر الانترنت تحتاج بالضرورة الى منطلق تقني أي أنها تتم عبر الانترنت أي انها تحتاج الى نشاط تقني ([4]). ومن امثلة على السلوك المادي في جريمة النشر الالكتروني جريمة التشهير تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم خطورة من ناحية الضرر الذي يوقعه الناشر على الغير باستخدامه وسائل النشر الالكتروني، ويتمثل هذه السلوك في إشاعة السوء عن إنسان، وفضحه بين الناس باستخدامه وسائل النشر الالكتروني ([5]).

---

[1] – نجم صبحي، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 137.

[2] – الفصل الرابع من قانون العقوبات الجزائري الخاص بالأفعال المبررة (المواد 39 و40)

[3] – الراعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 100.

[4] – الزايد ابراهيم، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 34.

[5] – بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية القانونية للناشر الالكتروني في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 29.

ب- النتيجة الجرمية: وهي التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الاجرامي الذي قام به الجاني، وعليه فإنه عند ارتكاب جريمة الكترونية فيتم البحث عن النتيجة التي ترتب عليها السلوك هل هي تشكل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون أم لا وتثير مسالة النتيجة الجريمة في جرائم النشر الالكترونية مشاكل عدة منها تحديد هل جريمة الانترنت هي جريمة مرتكبة سلوكا ونتيجة في العالم الافتراضي أم أن هناك امتدادا للنتيجة ليتحقق منتهاها في العالم المادي؟ ([1]).

ج- العلاقة السببية: يلزم لقيام الركن المادي ان تتوفر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية أخرى وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة فمثلا يجب لتحقق جريمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة بنشر خصوصية احدى الأشخاص عبر وسائل النشر الالكتروني، وأن يكون هناك دخول عبر وسائل النشر الالكتروني باستخدام الحاسوب أو الهاتف النقال، والقيام بنشر المحتوى المتضمن التعدي على خصوصية الأشخاص، وكذلك يمكن اعتبار العلاقة السببية قائمة بمجرد ثبوت الضرر في مجرد النشر ([2]).

ثالثا: الركن المعنوي: هو الركن الذي من دونه لا تعد هذه الجريمة قائمة حتى ولو اكتمل الركن الشرعي والركن المادي، وهو اتجاه إرادة ناشر المحتوى على الانترنت إلى ارتكاب الفعل التي من شأنه تحقيق النتيجة الجرمية، المتمثلة في الإساءة وإهانة شخص أو جماعة فلا يكفي في جريمة النشر فعل الناشر الالكتروني فحسب، بل لابد من أن يقترن هذا الفعل بالإرادة الاجرامية تدفع الناشر الالكتروني إلى نشر المحتوى بالصورة المخالفة للقانون، وتستوجب العقاب كما حددته النصوص القانونية، ويجب أن يتوفر العلم بأن هذه الفعل يلحق ضررا بالمجني عليه ([3]).

---

[1] – هروال نبيلة، الجوانب الاجرائية لجريمة الانترنت، المرجع السابق، ص 47.

[2] – مشار إليه في الهامش (1) هروال نبيلة، الجوانب الاجرائية لجريمة الانترنت، المرجع السابق، ص 44.

[3] – الراعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها.

المبحث الثاني: نظام العقوبات القانونية للمسؤولية عن المحتوى الالكتروني:

مما لا شك فيه أن أي عقوبة سواء إدارية أو مدنية أو جزائية هي نتيجة لضرر مادي أو معنوي، ألحق بشخص (صاحب الحق) متضرر من المحتوى المنشور عبر شبكة الانترنت، سواءً كان بفعل أو امتناع عنه، فيتم تسليط العقوبات المقررة قانونا على مرتكبي الأفعال المخالفة للتشريع، لذا سنستعرض في هذا المبحث العقوبات المقررة في القانون الجزائري على المحتوى المنشور على الانترنت، عقوبات المسؤولية الإدارية والمدنية (المطلب الأول) وعقوبات المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبات المسؤولية الإدارية والمدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت

كل شخص تعرض لضرر من محتوى منشور عبر شبكة الانترنت، ناجم من خطأ إداري (مرفقي) أو مدني (شخصي) المرتب للمسؤولية الإدارية أو المسؤولية المدنية. له الحق في المطالبة من تحميل صاحب المنشور مسؤولية بتسليط عقوبات عن كل إساءة أو ضرر لحق به، وسنتعرض في هذا المطلب، إلى العقوبات التي تناولها المشرع الجزائري عن المسؤوليتين: الأولى الإدارية والثانية المدنية.

الفرع الأول: عقوبات المسؤولية الإدارية عن المحتوى المنشور على الانترنت

إذا ثبت الضرر الناتج عن نشاط الإدارة، قامت مسؤولية الإدارة أيا كان الأساس الخطر أو المخاطر وعندها تكون الإدارة (حسب القواعد العامة في القضاء الإداري) ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه ([1]). ومتى قامت المسؤولية الإدارية وثبت

[1] – بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد 21. جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2012، ص192

الضرر، فإن الجزاء هو الإصلاح ويكون ذلك إما عينا وهو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية، فالأصل فيها هو التعويض بمقابل.

- التعويض النقدي: إن الأصل في التعويض أن يكون نقدا، على أنه يجوز أن يكون عينيا وهو ما يكون كثيرا في الالتزامات التعاقدية ويمكن تصوره في حالات قليلة في المسؤولية التقصيرية، فالغالب في المسؤولية التقصيرية أن يكون التنفيذ بمقابل، أي عن طريق التعويض بمعناه الضيق وهذا التعويض يكون في الغالب نقدا ([1]).
- التعويض العيني: إذا كان التعويض النقدي هو الأصل في الإصلاح الناتج عن المسؤولية التقصيرية، فإن هذا لا يعني عدم إمكانية التعويض العيني، واستبعاده كليا، فإن للإدارة نفسها أن تلجأ إلى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا وتلجأ الإدارة مختارة التنفيذ العيني، كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريقة أحسن من التنفيذ بمقابل ([2]).

وتضمن الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم. في الباب السابع منه النظام التأديبي، عقوبات تأديبية للموظف نتيجة الأخطاء المهنية، حيث جاء في المادة 160 منه: " يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية ". ويتم تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف([3]) بناءً على: – درجة جسامة الخطأ، – الظروف التي ارتكب فيها، – مسؤولية الموظف المعني، – النتائج المترتبة على سير المصلحة، – والضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق.

---

[1] – بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 202.

[2] – المرجع السابق، ص 205.

[3] – المادة 161 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

لذلك نفصل في الأخطاء المهنية والعقوبات التأديبية حسب تصنيفها ([1]) في الجدول التالي:

درجة الخطأ والعقوبة	الأخطاء المهنية	العقوبات التأديبية
الدرجة الأولى	– الاخلال بالانضباط العام، يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.	– التنبيه، – الإنذار الكتابي، – التوبيخ.
الدرجة الثانية	– المساس، سهوا أو اهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة. – الاخلال بالواجبات القانونية الأساسية، غير أخطاء الدرجتين الثالثة والرابعة	– التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، – الشطب من قائمة التأهيل.
الدرجة الثالثة	– التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية. – إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه. – رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول. – افشاء أو محاولة افشاء الأسرار المهنية. – استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.	– التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام، – التنزيل من درجة إلى درجتين، – النقل الاجباري.
الدرجة الرابعة	– الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته. – ارتكاب اعمال عنف على أي شخص في مكان العمل. – التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة. – اتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة. – تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية. – الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها قانونا.	– التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، – التشريح.

الجدول: من اعداد الطالبين

[1] – المادة 177 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يلي: – أخطاء من الدرجة الأولى، – أخطاء من الدرجة الثانية، – أخطاء من الدرجة الثالثة، – أخطاء من الدرجة الرابعة.

وتصنيف الأخطاء المهنية تضمنتها المواد 178 – 179 – 180 – 181 منه.

أما العقوبات التأديبية فنصت عليها المادة 163 منه.

الفرع الثاني: عقوبات المسؤولية المدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت

إذا قامت أركان المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، تتحقق المسؤولية الموجبة للتعويض، عن طريق دعوى تقام أمام المحاكم المختصة للتقدير والحكم بقيمة التعويض، وسوف نقسم هذا الفرع إلى عنصرين: أولا: دعوى المسؤولية المدنية، ثانيا: التعويض.

أولا: دعوى المسؤولية المدنية: تعتبر دعوى المسؤولية وسيلة استعمال المضرور لحقه عن المحتوى المنشور على الانترنت، وتخضع هذه المسؤولية في مجملها للأحكام العامة للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ([1]). وعموما أطراف هذه الدعوى هما المدعي (المتضرر من جراء المحتوى المنشور على الانترنت الضار، وهو شخص طبيعي أو معنوي تضررت مصلحته، وصاحب المصلحة يكون مضرور مباشر أو غير مباشر كما هو الحال في الضرر الشخصي المرتد للورثة أو الدائنين في الضرر المادي) ([2]). والمدعى عليه (المسؤول عنما قام بنشره من محتوى على الانترنت ضارا بالمدعي، وفي حالة وفاته ترفع الدعوى على الورثة والتعويض من تركته، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون، وعديم التمييز يتولى الدعوى عنه وليه أو وصيه، أما الشخص المعنوي فيتولى ممثله القانوني أو مديره الدعوى، ويمكن أن يتعدد المسؤولين عن الفعل الضار في مسؤولية تضامنية) ([3]).

أما الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القاعدة العامة في المادة 37 بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه المعلوم وإلا آخر موطن له، وفي حالة

---

[1] – القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[2] – بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية القانونية للناشر الالكتروني في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 85.

[3] – المرجع السابق، ص 86.

اختيار موطن فالموطن المختار. والاستثناءات على ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. منها المواد من 38 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأما بخصوص آجال رفع دعوى التعويض فقد نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/20 فتسقط بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

ثانيا: التعويض المدني: يقصد بالتعويض جبر الضرر الذي لحق المضرور من جراء ما نشر بحقه وتخفيف الضرر على المضرور. وذلك باللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة به. والأصل في التعويض في المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون ماليا، كما يمكن أن يكون عينيا وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وقد يكون الضمان بمقابل في حالات معينة. وعند قيام القاضي باختيار طريقة التعويض، عينيا كان أم ماليا، فإنه يجب عليه أن يحدد مقدار ذلك التعويض الذي اختاره، وأن تقدير التعويض يتطلب معرفة المبدأ الذي يحكم تحديد تقدير التعويض (مبدأ الضمان الكامل للضرر) وكذلك الوقت الذي يجب أن يتم فيه تقدير التعويض ([1]).

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر ([2]) الذي لحق المصاب من المحتوى المنشور عبر الانترنت مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ([3]). وإن لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته

---

[1] – بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية القانونية للناشر الالكتروني في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 95.

[2] – يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة. (المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري المضافة بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/20).

[3] – المادة 131 من القانون المدني الجزائري (المعدلة بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/20).

من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ([1]).

ويعين القاضي طريقة التعويض فيمكن أن يكون: مقسطا أو إيرادا مرتبا، مع إلزام المدين بأن يقدر تأمينا. ويقدر القاضي التعويض بالنقد، ويجوز له بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع ([2]).

المطلب الثاني: عقوبات المسؤولية الجزائية ومسؤولية الدولة عن المحتوى المنشور على الانترنت:

تطورت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت بشكل رهيب في المدة الأخيرة وذلك بالنظر الى التطور المستمر والسريع والمتسارع لشبكة الانترنت مما جعل هذه الشبكة وسيلة مثالية لتنفيذ العديد من الجرائم بعيدا عن اعين الجهات الأمنية حيث مكنت الانترنت العديد من الجرمين والجماعات الاجرامية من القيام بعدة أفعال غير مشروعة مستغلين مختلف التسهيلات التي تقدمها هذه الشبكة وذلك بدون ادنى مجهود وبدون الخوف من العقاب وهو ما دفع العديد من الدول والهيئات والمنظمات الى التحذير من خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كل مستخدمي الانترنت حيث أصبحت من أسهل الوسائل التي يعتمد عليها مرتكبي الجريمة سعت المجتمعات الى الحد من الجريمة المرتكبة عبر الانترنت.

[1] – المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

[2] – المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/20.

الفرع الأول: عقوبات المسؤولية الجزائية عن المحتوى المنشور على الانترنت:

تضمن قانون العقوبات الجزائري ([1]) في المادة الرابعة منه، بأن جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات الأصلية ([2]) والتكميلية ([3])، والوقاية منها باتخاذ تدابير أمن بهدف وقائي.

ومن أمثلة المحتويات المنشورة على الانترنت المحملة للمسؤولية الجزائية:

1- الإهانة أو السب أو القذف ([4]): الإساءة بعبارات عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، لرئيس الجمهورية أو ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.

وتكون عقوبتها الغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

---

[1] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] – العقوبات الأصلية: يجوز الحكم بها دون اقترانها بعقوبة أخرى. وهي:

في الجنايات: –الإعدام، –السجن المؤبد، –السجن المؤقت.

(إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة).

في الجنح والمخالفات: –الحبس المؤقت، –الغرامة المالية.

[3] – العقوبات التكميلية: لا يجوز الحكم بها مستقلة بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون صراحة غير ذلك، وهي اجبارية أو اختيارية.

والعقوبات التكميلية هي: –الحجر القانوني، –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، –تحديد الإقامة، –المصادرة الجزئية للأموال، –المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، –اغلاق المؤسسة، –الاقصاء من الصفقات العمومية، –الحظر من اصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، –تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، –سحب جواز السفر، –نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[4] – تضمنتها المادتين 144 مكرر و146 المعدلة بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

2- الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات: تضمنها القسم السابع مكرر([1]) من قانون العقوبات (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) ونفصلها كما يلي:

الفعل المجرم	العقوبة المقررة	المادة
الدخول أو البقاء بالغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك	- الحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج - تضاعف العقوبة إذا ترتب حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب تخريب نظام اشتغال المنظومة: الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج	394 مكرر
الادخال بالغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو الازالة أو التعديل بالغش المعطيات التي يتضمنها	الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 500 ألف دج إلى 2 مليون دج	394 مكرر1
القيام عمدا وبطريق الغش: - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة بمنظومة معلوماتية، ترتكب بها جرائم هذا القسم. - حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصلة من جرائم هذا القسم.	الحبس من شهرين إلى 3 سنوات والغرامة من مليون دج إلى 5 مليون دج	394 مكرر2

الجدول: من اعداد الطالبين

وتضاعف عقوبات هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد (المادة 394 مكرر3). الشخص المعنوي إذا ارتكب جرائم هذا القسم يعاقب بغرامة 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (المادة 394 مكرر4). المشاركة بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من جرائم هذا القسم، وكذلك الشروع في ارتكاب جرائم هذا

[1] - القسم السابع مكرر (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) متمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

القسم يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها (المادتين 394 مكرر 5 و7). العقوبات التكميلية لجرائم هذا القسم، مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، اغلاق المواقع محل الجرائم، اغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا ارتكبت بعلم مالكها (المادة 394 مكرر6).

3- نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين ([1]): النشر والترويج لأخبار أو لأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. وعقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

4- الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنباء ([2]): كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و/أو بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج.

5- المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات ([3]): القيام أو المحاولة بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية في جميع الأطوار أو المسابقات. وعقوبتها من الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج. وتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج

---

[1] – المادة 196 مكرر من قانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28 المعدل والمتمم المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

[2] – المادة 144 مكرر 2 المضافة بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

[3] – المواد 253 مكرر 6 إلى مكرر 12 من قانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28 المعدل والمتمم المعدل للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات

إذا كان مرتكب الأفعال شخص مكلف بتحضيرها أو تنظيمها أو تأطيرها أو الإشراف عليها، وكذا استعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو وسيلة اتصال عن بعد. وإذا تسبب الفعل المرتكب في الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحانات أو المسابقات، فالعقوبة الحبس من 7 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 700 ألف دج إلى مليون و500 ألف دج.

6- الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الاعلام: تضمنها الباب السابع من القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام، وفيه أحكام جزائية عن المحتوى المنشور عبر الانترنت ([1])، العقوبة المقررة الغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج للأفعال التالية:

- النشر أو البث عبر وسيلة اعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

- النشر أو البث عبر وسيلة اعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها (القتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، قتل الأطفال التسميم، التعذيب. انتهاك الآداب: الأفعال العلنية المخلة بالحياء، الاغتصاب، الزنا، التحرش الجنسي، التحريض على الفسق).

- الإهانة الصادرة من وسيلة اعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجزائر.

- رفض وسيلة اعلام نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

[1] – المواد من 46 إلى 49 من القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام.

7- جرائم وعقوبات متعلقة بالتجارة الالكترونية: تضمن القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جرائم وعقوبات عن المحتوى المنشور عبر الانترنت، نفصلها كما يلي:

الفعل المجرم	العقوبة المقررة	المادة
العرض للبيع أو البيع بالاتصال الالكتروني، المنتجات أو الخدمات: - لعب القمار والرهان واليانصيب، - المشروبات الكحولية والتبغ، - المنتجات الصيدلانية، - المنتجات التي تمس بحقوق الفكرية أو التجارية أو التجارية، - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، - كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.	- الغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج - تطبق العقوبات الأشد في التشريع المعمول به - يمكن الحكم بغلق الموقع الالكتروني من شهر إلى 6 أشهر	37
المعاملة بالاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة بالتنظيم، وكل المنتجات و/أو الخدمات الماسة بالدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.	- الغرامة من 500 ألف دج إلى 2 مليون دج - تطبق العقوبات الأشد في التشريع المعمول به - يمكن الحكم بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري	38
الاشهار أو الترويج التجاري بالاتصالات الالكترونية المخالف لأحكام المواد 30 و 31 و 32 و 34 من هذا القانون.	- الغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج - دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض	40

الجدول: من اعداد الطالبين

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن المحتوى المنشور على الانترنت:

كرس القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة 3 منه لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، مع مراعاة الأحكام القانونية لسرية المراسلات والاتصالات، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية. وتضمن فصله الثاني مراقبة الاتصالات الإلكترونية، حيث حدد الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية في المادة 4 إلى:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة ([1]).

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

أما القواعد الإجرائية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فقد تضمن القانون 04/09 في فصله الثالث:

---

1 – المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون 04/09 المذكور أعلاه: تكون الترتيبات الموضوعة للأغراض الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها.

- تفتيش المنظومات المعلوماتية (يكون في: أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ب- منظومة تخزين معلوماتية)،
- حجز المعطيات المعلوماتية (على دعامة تخزين إلكترونية قابلة للحجز ووضعها في أحراز مع الحفاظ على سلامتها)،
- الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات (إذا استحال الحجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، تستعمل التقنيات لمنع الوصول للمعطيات أو لنسخها)،
- المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم (اتخاذ الإجراءات منع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة)،
- حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها (الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية).

كما فرض القانون 04/09 التزامات خاصة بمقدمي خدمة الانترنت في المادة 12 منه زيادة على الالتزامات الخاصة بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (المادة 11):

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

كما أن المادة 14 من المرسوم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات ' أنترنات ' واستغلالها، ألزمت مقدم خدمات الإنترنت خلال ممارسة نشاطاته، في الفقرات 6، 7 و8 بما يأتي:

- تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

– إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليهم فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها، وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

– اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المقترحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق.

وكل اخلال بأحكام المرسوم 257/98، أو عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات ' أنترنات ' بالتشريع والتنظيم المعمول بهما وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا، يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا ([1]).

كما أن القانون رقم 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، أخضع نشاطات الاتصالات الالكترونية لرقابة الدولة (المادة الثالثة منه) عن طريق سلطة ضبط مستقلة أنشئت بموجب هذا القانون، وتضمن في مادته الرابعة على سهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها، خصوصا على ما يأتي: (لا سيما الفقرات 7 و8 و9 منها)

- احترام الاحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،
- احترام مبادئ الأخلاق والآداب العامة،
- احترام المتعاملين لالتزاماتهم القانونية والتنظيمية.

[1] – المادة 13 من المرسوم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات 'أنترنات' واستغلالها.

ملخص الفصل الثاني:

نظام المسؤولية القانونية والعقوبات المرتبطة بنشر المحتوى الالكتروني في التشريع الجزائري

إن المحتوى المنشور عبر شبكة الانترنت باختلاف طبيعته ومصدره والهدف منه وما يلحقه من أضرار تمس بالغير، يرتب على ناشره المسؤولية القانونية، التي قد تكون مسؤولية إدارية إذا كان الخطأ ينسب إلى الإدارة، أو مسؤولية مدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، كما قد تكون مسؤولية جزائية وفقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات عن المحتويات غير المشروعة، التي يمكن أن تكون عقوبات تأديبية أو تعويضات أو غرامات أو عقوبات سالبة للحرية، حسب طبيعة المسؤولية. كما أقر بمسؤولية الدولة عن المحتوى المنشور على الانترنت.

الخاتمـــــــــة:

إن موضوع المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في الجزائر يكتسب أهمية متزايدة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في مجال تقنيات الاعلام والاتصال وتنوع المحتوى المنشور على شبكة الانترنت، حيث أصبحت هذه الشبكة بيئة افتراضية لنشر الأفكار والمعلومات والخدمات، ولا تعترف بالحدود الجغرافية، وازدادت الحاجة للتعامل مع القوانين التي تضبط استخدام هذه الشبكة بشكل فعال، وأصبح من الضروري تحديد المسؤولية عن المحتوى المنشور على الانترنت.

النتـــــــائج: أظهرت الدراسة أن تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الشبكة العنكبوتية يواجه بعض التحديات، تتمثل في:

- عدم وضوح بعض النصوص القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الشبكة الانترنت، رغم أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات على قانون العقوبات بما يتناسب مع الجرائم الالكترونية المستحدثة، كما عصرنة المنظومة القانونية لتشمل المجالات المستخدمة للأنترنت.
- قلة الوعي لدى المستخدمين لشبكة الانترنت لمسؤوليتهم، وهذا راجع لعدة عوامل كالجهل وعدم التبصر والادراك بعواقب المحتوى المسيء.

التـــــوصيات:

- تطوير نصوص قانونية واضحة لتحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في الجزائر.
- تفعيل دور الجهات الرقابية لمراقبة المحتوى واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.
- رفع مستوى الوعي لدى المستخدمين بمسؤوليتهم القانونية عن نشر المحتوى على شبكة الانترنت، من خلال الحملات التوعوية والبرامج التعليمية والملصقات الاعلانية.
- اجراء مزيد من الدراسات والأبحاث في مجال المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في القانون الجزائري.

إن هذه المذكرة تؤكد على أهمية تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في القانون الجزائري، ودور ذلك في ضمان نشر محتوى قانوني وسليم على الشبكة العنكبوتية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر القانونية:

1- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

5- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

6- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

7- القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

8- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

9- القانون 13/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.

10- القانون 04/18 المؤرخ في 2018/05/10 القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

11- القانون 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

12- القانون 05/20 المؤرخ في 2020/04/28 الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

13- الأمر 09/21 المؤرخ في 2021/06/08 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

14- القانون العضوي 14/23 المؤرخ 2023/08/27 المتعلق بالإعلام.

15- القانون 19/23 المؤرخ 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

16- القانون 20/23 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

17- المرسوم التنفيذي 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 المحدد شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها، المعدل بالمرسوم التنفيذي 307/2000 المؤرخ في 2000/10/14.

18- المرسوم التنفيذي 271/22 المؤرخ في 2022/07/18 كيفيات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.

ثانيا: المراجـــــــع:

أ- الكتب والمجلدات:

1- ربحي مصطفى عليان، المكتبات الالكترونية والمكتبات الرقمية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015.

2- زياد حاسم طارق البراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دراسة في قوانين الاتصالات المقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

3- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

4- ربحي مصطفى عليان، البيئة الالكترونية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2015.

5- محمد عبد الطاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

7- بهاء شاهين، شبكة الأنترنت العربية لعلوم الحاسب، القاهرة، 1996.

8- عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية – الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)، بيروت، دار النبرين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

9- أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

10- د. فاتن حسين حوى، مواقع الانترنت وحقوق الملكية الفكرية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11- وائل أبو مغلي وآخرون، مقدمة إلى الانترنت، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
12- كاثي ايفنز، أسرع أسهل الأنترنت، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، بيروت، الدار العربية للعلوم، 2003.
13- عباس مصطفى صادق، صحافة الانترنت قواعد النشر الالكتروني الصحافي الشبكي، دار الظفرة للطباعة والنشر، أبو ظبي، 2003.
14- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الإعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.
15- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الادارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، د ط د م ج، الجزائر، 2007.
16- طه جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
17- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
18- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
19- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
20- محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر السنة.
21- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
22- السنهوري عبد الرزاق، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات المجمع العربي الإسلامي، بيروت، 1938.
23- البيات محمد حاتم (د.س)، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) ، دمشق، منشورات جامعة دمشق.
24- الذنون حسن علي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.

25- الحكيم عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر التزام، الطبعة الثالثة، بغداد، المكتبة القانونية، 2012.
26- ياقوت محمد ناجي، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
27- صالح اوريدة عبد الجواد، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
28- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
29- الجبوري ياسين، شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2011.
30- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
31- حجازي عبد الفتاح، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
32- الحسناوي علي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، عمان، 2008.
33- محمد عبيد كعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.
34- سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر، في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2007.
35- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2008.
36- هروال نبيلة، الجوانب الاجرائية لجريمة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
37- نجم صبحي، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 2010.
38- الراعي أشرف، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة، عمان، 2012.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

2- محمد عبد القادر صالح عشا، أطروحة دكتوراه، ضمان الضرر في النشر الالكتروني دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية، 2015.

3- غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004.

4- مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر القانوني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2020.

5- شاكر محمود حسين الجبوري، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، 2009.

6- منصور بن صالح لسلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2010.

7- بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبد الله، المسؤولية القانونية للناشر الالكتروني في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، 2016.

8- الزايد ابراهيم، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2016.

ج- المجلات والمقالات والمحاضرات:

1- محمد سعيد عبد الله الشياب، النظام القانوني للنشر الالكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية، المجلد 42، العدد 2، 2015.

2- ابراهيم الدسوقي أبو الليل. النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية. الحكومة الالكترونية)، كلية القانون، جامعة الامارات، 2009.

3- بناصر يوسف، المسؤولية الإدارية، مقال صادر بالمجلة العلمية، جامعة وهران 1 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2017.
4- مساعدة نائل علي، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني، مجلة المنارة، جامعة اهل البيت، الاردن، المجلد 12، العدد 3، 2006.
5- عبد المومن بن صغير، الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.
6- كحلوش علي، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة الشلالة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 84، جويلية 2007.
7- صالح بن محمد المسند، عبد الرحمن بن راشد المهيني، جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29.
8- موسى مسعود أرحومة، الاشكالات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.
9- بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، المجلد 11، العدد 21 جامعة أحمد دراية، أدرار، 2012.
10- بوالقرارة زايد، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق، مقياس المسؤولية الإدارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2022 – 2023

الفهـــــــــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة:	7
الفصل الأول: الأسس القانونية لتوزيع المسؤوليات عن المحتوى الالكتروني في المنظومة القانونية الجزائرية	11
المبحث الأول: المحتوى المنشور على الانترنت	11
المطلب الأول: العوامل التي تحدد المسؤولية على المحتوى المنشور على الانترنت	12
الفرع الأول: طبيعة المحتوى المنشور على الانترنت	12
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين نشر المحتوى المنشور على الانترنت والغير	15
المطلب الثاني: أنواع المعلومات المنشورة على الانترنت	16
الفرع الأول: المحتوى الإبداعي والاخباري	16
الفرع الثاني: المحتوى التجاري والمسيء	21
المبحث الثاني: صفة الناشر والمسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت	28
المطلب الأول: صفة الناشر للمحتوى المنشور على الانترنت	28
الفرع الأول: الفرد والمواقع الالكترونية	28
الفرع الثاني: المؤسسات الإعلامية	35
المطلب الثاني: المسؤول عن المحتوى المنشور على الانترنت	36
الفرع الأول: المسؤول عن المحتوى الإبداعي والاخباري	36
الفرع الثاني: المسؤول عن المحتوى التجاري والمسيء	38

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني: نظام المسؤولية القانونية والعقوبات المرتبطة بنشر المحتوى الالكتروني في التشريع الجزائري	41
المبحث الأول: أنواع المسؤولية عن المحتوى المنشور على الانترنت	41
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية والمدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت	42
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية	42
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	48
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن المحتوى المنشور على الانترنت	55
الفرع الأول: ماهية المحتوى المنشور على الانترنت المرتب للمسؤولية الجزائية	44
الفرع الثاني: أركان الجريمة الناشئة عن المحتوى المنشور على الانترنت	61
المبحث الثاني: نظام العقوبات القانونية للمسؤولية عن المحتوى الالكتروني	64
المطلب الأول: عقوبات المسؤولية الإدارية والمدنية عن المحتوى المنشور على الانترنت	64
الفرع الأول: عقوبات المسؤولية الإدارية	64
الفرع الثاني: عقوبات المسؤولية المدنية	67
المطلب الثاني: عقوبات المسؤولية الجزائية ومسؤولية الدولة عن المحتوى المنشور على الانترنت	69
الفرع الأول: عقوبات المسؤولية الجزائية	70
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن المحتوى المنشور على الانترنت	75
خاتمة:	79
قائمة المصادر والمراجع:	81

الملخص:

يعد تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في الجزائر موضوعا هاما، نظرا لتزايد انتشار الانترنت وتنوع المحتوى المنشور عليها، وتواجه الجزائر تحديات في تحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت، بسبب قلة الدراسات والأبحاث وعدم وضوح النصوص القانونية.

وتم استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، وتوصلت المذكرة إلى أن التشريعات الحالية تعاني من ثغرات قانونية تجعلها غير كافية لتحديد المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور على الانترنت في الجزائر. وتوصي المذكرة بضرورة مواكبة التشريعات للمحتوى المنشور على الانترنت لتشمل إجراءات أكثر فعالية في مواجهة المحتوى المسيء.

Abstract:

Determining legal responsibility for content published on the Internet in Algeria is an important topic, given the increasing spread of the Internet and the diversity of content published on it. Algeria faces challenges in determining legal responsibility for content published on the Internet, due to the lack of studies and research and the lack of clarity in legal texts.

The analytical approach was used to study legal texts, and the memorandum concluded that current legislation suffers from legal loopholes that make it insufficient to determine legal responsibility for content published on the Internet in Algeria. The memorandum recommends the need to keep pace with legislation regarding content published on the Internet to include more effective measures to confront offensive content.